جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

خصوصية المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري
– دراسة على ضوء الفقه الاسلامي–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:
- بن خليفة بشرى
- زواق بثينة

إشراف الأستاذ:
مجيدي العربي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
بـوشو لـيـلـى	محمد بوضياف . المسيلة	رئيساً
مـجيـد ي الـعربـي	محمد بوضياف . المسيلة	مشرفاً مقرّراً
بـعلـي جمـا ل	محمد بوضياف . المسيلة	مناقشاً

السنة الجامعية: 2024 – 2025

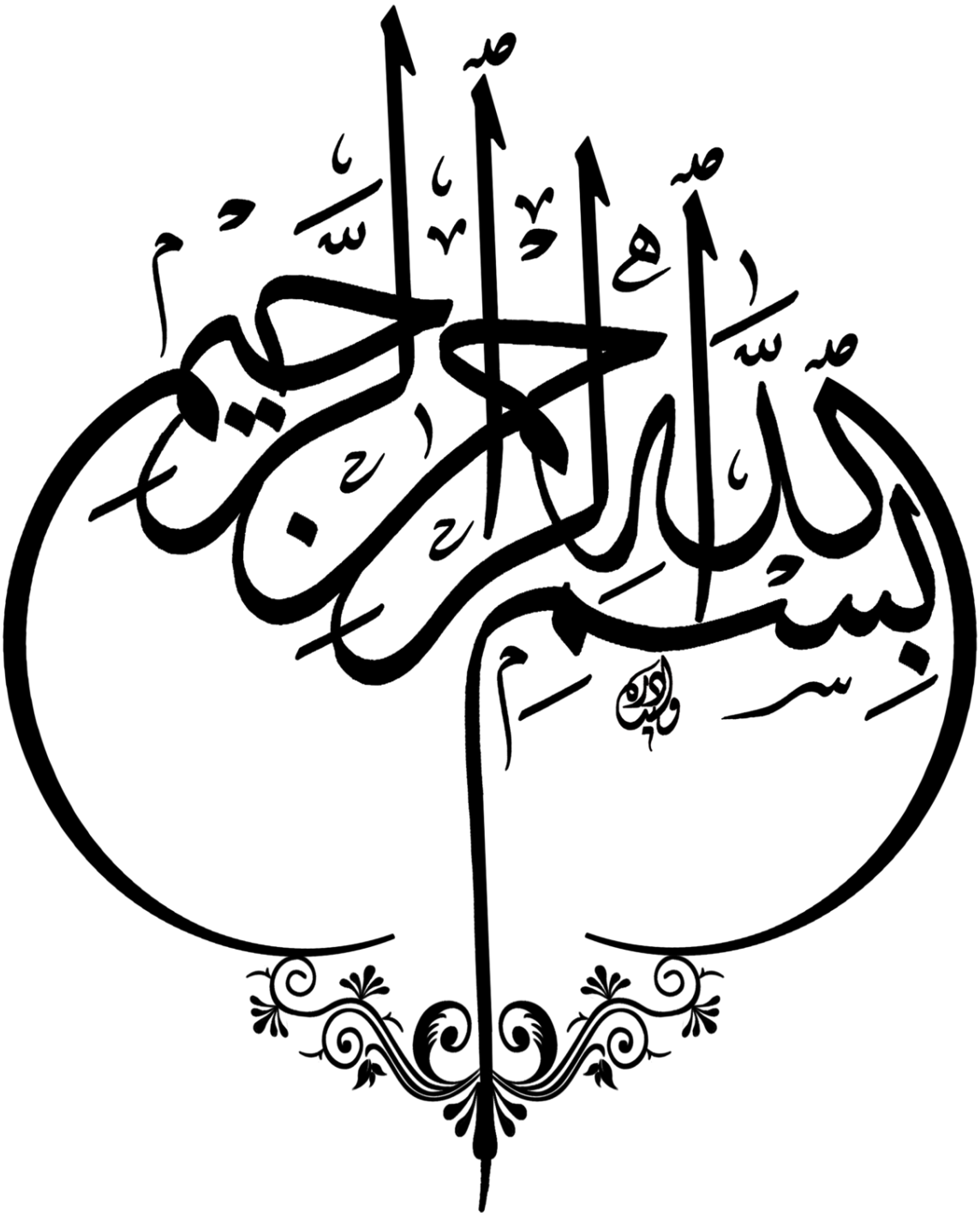
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

يطيب لنا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتي الأفاضل، وأخص بالشكر والتقدير الأستاذ الدكتور **مجيدي العربي** لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة وقدم لنا كل ما يملك من جهد ووقت وأمدنا بعلمه وتوجيهاته التي كان لها الأثر الكبير فيما توصلنا إليه من نتائج وما ترتب عليه من أهداف هذه الدراسة فله منا كل الشكر والتقدير وأرجو لسيادته الصحة والعافية.

والشكر موصول للأساتذة المناقشين الأفاضل الذين بذلوا نصيبا من وقتهم لقراءة هذه المذكرة وسدِّ ما فيها من خلل.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من دعماني طوال مسيرتي الدراسية وعلماني الجد والاجتهاد في كافة مناحي الحياة، وكانت دعواتهما عنوان دربي.... **الوالدين الكريمين**.

وإلى من يهنأ القلب بوجودهم وتستقر النفس لرؤيتهم إلى من كانت بسمتهم ونظرتهم تبعث في نفسي القوة وحب الحياة، الذين كانوا سندا لي طيلة مسيرتي الدراسية.... **أخوتي وأخو اتي**.

إلى من جملن وجودهن بيتنا وكن لنا أخوات بنصيب جديد.... **زوجات إخوتي**.

إلى البسمة التي تضيء أيامي، إلى القلوب الصغيرة التي منحتني حبا دون شروط، إلى أرواح نقية تملأ حياتي ضحكا وحنانا.... **أولاد اخوتي وأخو اتي.**

إلى من خففن عني عناء الطريق، وزرعن في دراستي فرحا لا ينسى، إلى من كانت صحبتُهن نعمة، وذكرياتهن زادًا.... **صديقاتي**.

بن خليفة بشرى

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات، الحمد لله ماتم جهدا إلا بعونه وما ختم سعي إلا بفضله وأن الحمد لله الذي بلغني هذا العلم وأعانني على إكماله، الحمد لله حباً وشكرا وامتناناً.

إلى من لا ينفصل اسمي عن إسمه ومن كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي انار دربي، وإلى من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي وإعتزازي بذاتي .....

أبي الغالي

إلى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها التي كانت النور في عتمتي ومن كان دعائها سر نجاحي ومن رافقتني في كل أوقاتي إلى قدوتي وسيدتي العظيمة

أمي الحبيبة

إلى من ساندوني بكل حب وقت ضعفي وأزاحو عن طريقي كل المتاعب إلى ضلعي الثابت وأماني ايامي إلى من شددت عضدي بهم فكانو لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة ايامي وصفوتها

إخوتي (عماد الدين. إيهاب سيف الدين. عفاف)

إلى من تحلت بالأخاء وتميزت بالوفاء والعطاء، رفيقتي في المشوار

صديقتي (بشرى)

إلى صديقات المواقف لا السنين، شريكات الدرب الطويل من كانو في سنوات العجاف سحابا ممطرا

صديقاتي العزيزات (هيفاء. ريمة. مروة)

وأخيرا من قال أنا لها "نالها" وأنا لها إن أبت رغما عنها اتيت بها، وماكنت لأفعل دون توفيق من الله، فالحمد لله على ما وهبني وان يجعلني مباركة أينما كنت.

زواق بثينة

قائمة المختصرات:

ط	طبعة
د ط	دون طبعة
د ت ن	دون تاريخ النشر
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
05-04	قانون تنظيم السجون
12-15	قانون حماية الطفل

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

تعد ظاهــرة الجريمة من الظواهـر المعروفـة منذ القدم وقد شغلـت المجتمـع الإنساني الـذي حاربها بـدافع الغريـزة لـلحفاظ على الـنفس والبـقاء، وهـي لاتـزال إلى أن يـرث الله الأرض وما عـليها، وقـد كـان الدين الإسلامي أول من نـص عـليها لـقوله تعالى □

□□□□□□

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ المائدة [33]

حيث تعتبر اول جريمة في الحياة مرتكبة من طرف الانسان البالغ التي وقعت بين إبني آدم وقد وقعت بعد اكتمال أهليتهم وهذا ما جعل الجريمة المرتكبة من طرف البالغين ذات خطورة على المجتمع حيت ارتكبها الانسان البالغ العاقل بمعنى يكون قاصد بفعله إحداث الجريمة، ولكن الأخطر من ذلك عندما تقع الجريمة من ناقص الاهلية أو عديمها وهنا تكون خطورتها أكبر لأن إرتكاب الجريمة في سن الحداثة هو انشاء لمشروع مجرم محترف.

والمتفق عليه ان ظاهرة الإجرام عند الاحداث تعتبر من الظواهر الاجتماعية الشائعة بل هي من أدق المشاكل التي بدأت تواجه دول العالم كافة وتعرض للخطر كيانها، وأبرز عنصر من عناصر تنميتها، وذلك لأنها تستهدف طائفة معينة من أبناء المجتمع ألا وهم صغار السن، فانحرافهم ماهو إلا مؤشر على ميلاد خطورة اجتماعية، فهو في جميع الأحوال مؤشر على قصور الدور الاجتماعي في رقابة هذه الشريحة وحمايتها من الوقوع في الانحراف ومن ثمة الجريمة، ونظرا لتعدد مجالات الحياة ولقوانينها الخاصة وجب اتخاذ السبل المثلى حتى لايتيه الطفل في هذه الدوامة الاجتماعية والقانونية، إن هاتين العبارتين لهما المنطلق الأساسي الذي خصصناه للحدث ضمن منظور اجتماعي وقانوني مشترك وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بارزا بالحدث منذ صدور قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل رقم 15-12 الذي كرس حماية متكاملة

للحدث ابتداء من حمايته كضحية إلى غاية توفير الحماية له كجانح، إضافة إلى خصوصية المعاملة العقابية التي تولى بيانها وأنظمة تجسيدها قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 بالتكامل مع قانون حماية الطفل.

لقد استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الجزائية ونظاما قضائيا خاصا لمحاكمته، من اجل توفير كل الشروط والظروف لتحقيق محاكمة عادلة له تتناسب وتتماشى مع الاتفاقيات الدولية والشرائع السماوية التي تكفل حماية خاصة للطفل وإن الهدف الأول والأخير من العقوبة أو التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح ليس إيلامه بل إصلاحه وإعادة تربيته، وبذلك تعتبر السياسة العقابية وتنفيذ العقوبات بالنسبة للحدث وسيلة لنفي فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب كونه اعتداء على مصلحة يحميها القانون .

1-أهمية موضوع البحث

يعتبر موضوع جنوح الاحداث من المواضيع التي يهتم بها العلماء والباحثون في جميع المجالات، والتي يجب معالجتها بجدية لحماية الأطفال وإصلاحهم وهو ما جعل الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري يولهم عناية خاصة نظرا لصغر سنهم، ومنه تبرز أهمية موضوعنا المتمثل في :" خصوصية المعاملة العقابية للاحداث الجانحين في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء الفقه الإسلامي– فيما يلي:

- كونه يعالج قضية حساسة تتعلق بالأحداث الجانحين، الذين يشكلون عنصرا أساسيا في المجتمع، ويحتاجون معاملة قانونية خاصة تراعي سنهم وظروفهم النفسية والاجتماعية.
- كون إجرام الأحداث من أهم وأعقد المشكلات التي تواجه أقطار العالم المعاصر، ما جعلها تولي له عناية خاصة بضبطه بمجموعة من القوانين والقواعد الإجرائية تكفل لهذه الفئة معاملة وحماية خاصة لتقلل من انتشار ظاهرة جنوح الاحداث.
- مع تزايد معدلات جنوح الأحداث في وقتنا الحالي، أصبح من الضروري البحث في الأساليب العقابية المطبقة عليهم ومدى تحقيقها لهدف الإصلاح والتأهيل بدلا من العقاب.

2- أسباب اختيار موضوع البحث

تتمثل الأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في ارتباطنا بكل ما يتعلق بهذه الفئة من الأطفال من الناحية القانونية وهذا بحكم العاطفة وحبنا لفئة الطفولة واهتمامنا بمشاكل الأطفال وظروفهم.

- محاولة الإطلاع على كيفية المعاملة العقابية للأحداث على ضوء المعاملة العقابية للبالغين.
- ارتباط الموضوع بالتخصص المدروس وهو شريعة وقانون.

أما الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع منها:

- الرغبة في تسليط الضوء على الفئة الهشة في المجتمع كون الأحداث الجانحون فئة تحتاج معاملة خاصة، ومن المهم فهم كيفية تحقيق التوازن بين العقوبة والإصلاح.
- ومع تزايد حالات جنوح الاحداث في السنوات الأخيرة، أصبح من الضروري البحث في تطوير كيفية معالجتهم قانونيا من خلال تطوير الأنظمة و الأساليب العقابية التي يخصع لها الحدث بما يحقق إصلاحهم وإعادة إدماجهم.
- محاولة إضافة دراسة جديدة إلى جانب ماتم كتابته في هذا الموضوع

3-اهداف موضوع البحث

تسعى الدراسة إلى جملة من الأهداف من بينها:

- بيان مفهوم جنوح الأحداث فقها وقانونا ومسؤوليتهم الجنائية والعوامل المؤدية له.
- معرفة الآليات والضوابط القانونية للتعامل مع الحدث الجانح من خلال ما جاء في قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري على ضوء الفقه الإسلامي.
- بيان خصوصية الإجراءات التي يعامل بها الحدث عند انحرافه إلى الجريمة من لحظة البحث والتحري إلى لحظة المحاكمة والحكم وكذلك المعاملة داخل المراكز المخصصة.

4-إشكالية موضوع البحث

بناءا على الأهداف التي يسعى بحثنا إلى الوصول إليها فإن موضوعنا يعالج الإشكال التالي:

أين تظهر خصوصية نظام المعاملة العقابية للحدث الجانح في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية نطرح جملة من التساؤلات الفرعية ذات الإرتباط بالتساؤل الرئيسي متمثلة فيما يلي:

- ما المقصود بالحدث الجانح؟ وما العوامل المؤدية لجنوحه؟
- أين تكمن خصوصية التعامل مع الحدث الجانح في مرحلة البحث و التحري؟
- ما هي أهم مظاهر خصوصية التعامل مع الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق؟
- فيما تتمثل خصوصية محاكمة الحدث الجانح؟

5-منهج الدراسة المتبع

للإجابة على إشكالية موضوعنا إقتضى منا بحثنا هذا الإعتماد على مناهج متعددة منها:

- المنهج الوصفي: حيث يقتضي موضوعنا وصف وتعريف الكثير من جزئيات ومصطلحات هذا البحث من الناحية الفقهية ومن الناحية القانونية.
- المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية التي إعتمدنا عليها في بناء بحثنا.
- وكل هذا باستخدام أداة الإستقراء من خلال تتبع جزئيات الموضوع سواء في الفقه الإسلامي أو القانون.

6-الدراسات السابقة في موضوع البحث

لأن البحث العلمي بحث تراكمي فإن موضوعنا يتقاطع في عدة دراسات متعددة تناولت موضوع معاملة الاحداث الجانحين بما فيها:

- الدراسة الأولى: تحت عنوان الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، من إعداد بوزيتونة لينة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (L.M.D) في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، سنة2022، جاءت لتجيب على الإشكالية المتمثلة في هل الحماية الجزائية المقررة من المشرع الجزائري للطفل بمختلف مراكزه القانونية في التشريع العقابي الجزائري تحقق الفعالة

المرجوة، واعتمد الباحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، و قد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

1-أن المشرع الجزائري لم يحسم بعد التسمية التي تطلق على صغر السن، وإن كان قد حسمها بشكل نهائي بموجب قانون حماية الطفل أين نص على أن مصطلح الطفل والحدث يفيدان ذات المعنى إلا أن المفهوم الواسع للتشريع العقابي لم يحسمها بعد، باعتبار أنه مازال يعتمد على مصطلح القاصر الذي لمسنا إعتماده في قانون العقوبات وحتى في أسمى وثيقة الدستور.

2-قام المشرع الجزائري إفراد الطفل بحماية إجرائية خاصة خلال مثوله أمام أول جهاز شبه قضائي وإن كان غير متخصص يتمثل في الضبطية القضائية التي هي ذاتها تتعامل مع الطفل و البالغ مع مراعاة صغر سن الطفل عند اتخاذ الإجراءات المخولة له اتجاهه وإن وجدت فرق حماية الأحداث لكن الأمر غير كاف، كما وجدنا أن الطفل يحظى بإجراءات خاصة عن مثوله أمام أول جهة قضائية المتمثلة في النيابة العامة وكذا أمام جهات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ وإن إختلطت بالقواعد العامة، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في كونها تناولت الحماية الجزائية للسلامة المادية للطفل في التشريع العقابي الجزائري والتي لم نتناولها في بحثنا في حين تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في تناولها للحماية الجزائية الإجرائية للطفل قبل وأثناء وبعد المحاكمة وكذلك خصوصية المعاملة العقابية اتجاه الطفل المحبوس.

- **الدراسة الثانية: بعنوان "فعاليات برامج مراكز اعادة التربية للأحداث المنحرفين في الجزائر" دراسة ميدانية بمراكز إعادة التربية وإعادة الاحداث:** (ولاية الشلف) ذكور -(ولاية تبسة) بنات، من اعداد حمار سامية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص علم الاجرام: الجريمة والمجتمع ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، سنة2020، جاءت لتجيب على الاشكالية المتمثلة في ما مدى فعالية برامج إعادة التربية لدى الأحداث المنحرفين، كما خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

1-حيث أن مراكز إعادة التربية الخاصة بالاحداث المنحرفين (ذكور واناث)تختلف في تقديمها وتنوعها للبرامج من مركز إلى آخر ومن ولاية على أخرى وهذا يرجع إلى الإمكانيات المادية والبيداغوجية والبشرية والإدارية المتوفرة بها.

2-إن مراكز إعادة تربية الأحداث (ذكور واناث) لا زالت تعاني في الجزائر من نقائص كثيرة تعيقها عن تقديم البرامج بشكل فعال يرضي الأحداث ويساعد على إصلاحهم وتأهيلهم من جديد، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في كونها تحدثت على اتجاهات التنظير الحماية القانونية الأحداث المنحرفين في الجزائر المتضمنة للاتجاهات العلمية المفسرة لظاهرة الجنوح والحماية القانونية للأحداث المنحرفين في جميع العصور وسبل الوقاية والعلاج من انحراف الأحداث وتصنيف ونشأت المؤسسات الإصلاحية التي لم نتطرق اليها في بحثنا، في حين تتشابه هذه الدراسة مع بحثنا حيث تناولت مفهوم الحدث والعوامل المؤدية للانحراف ومراكز إعادة التربية في الجزائر التي هي مضمون موضوع بحثنا.

- **الدراسة الثالثة: بعنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،** من اعداد حمو بن إبراهيم فخار، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 - 2015، جائت لتجيب على الإشكالية المتمثلة في مامدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري والتشريع المقارن في توفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جهة، وتحقيق فكرة الردع والإصلاح للطفل الجانح من جهة أخرى، واعتمد الباحث على المنهج التحليلي إلى جانب إستخدام الأسلوب المقارن، كما خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

1-بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من فئة الطفولة الجانحة أو من هي في حالة الخطر المعنوي، يمكن القول بالرغم من عدم تجميع النصوص الخاصة بهذه الفئة في تشريع موحد بل جعلها موزعة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والأمر72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة ونصوص أخرى، وهذا قبل إلغاء العديد منها بموجب القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل، إلا أن المشرع سلك طريق التوحيد في الإجراءات التي تتخذ في

حق الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف وذلك بإسنادها للقضاء في جميع مراحل الدعوى من اتهام وتحقيق ومحاكمة وأن المشرع زرع العمل بين هيئات التحقيق والحكم حسب سلوك المنحرف، كما انه يبدو في عمومه على الأقل نظريا قد ساير السياسة الجنائية الحديثة إلى حد كبير في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

2-بالرغم من وفرة النصوص التي وضعها المشرع بالنسبة للمرحلة الأخيرة، وهي هامة في حق الحدث، إلا أنه في الواقع سجلنا بعض خروقات وتجاوزات من قبل الأجهزة المكلفة بمهمة الإشراف والمتابعة، فتارة تكون هذه التدابير المطبقة على الحدث عرضة للإلغاء أو الاستبدال لا لشئ إلا لدافع قلة الإمكانيات وعدم كفاية الأماكن التي تنفذ فيها مثل هذه التدابير كما سجلنا الخلط بين فئات الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر المعنوي في مؤسسة واحدة تارة أخرى، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في كونها تناولت الحماية الجنائية للطفل المجني عليه والحدث المعرض للخطر المعنوي التي لم يتضمنها بحثنا وكما تناولت هذه الدراسة الحماية الجنائية للحدث الجانح والمراكز المخصصة للأحداث والذي تحدثنا عليه في بحثنا أيضا.

7-الصعوبات والعوائق

من بين الصعوبات التي واجهتنا هي قلة الأبحاث التي استطعنا أن نصل إليها من خلال زيارتنا لمختلف المكتبات أو عبر المواقع الإلكترونية التي استطعنا الدخول إليها.

كما واجهتنا صعوبات التعامل مع الجهات الإدارية والمؤسسات المرتبطة بالأحداث بسبب التصاريح أو المواقع الإلكترونية التي تحتاج إلى تسجيل خاص.

8-خطة البحث

اقتضى منا بحثنا الاعتماد على محورين من خلال مبحثين اثنين، يتناول المبحث الأول المفهوم العام لجنوح الاحداث ومسؤوليتهم الجنائية وذلك من خلال مطلبين: أولهما الإطار المفاهيمي لجنوح الاحداث في المطلب الأول أما المطلب الثاني فيحتوي على المسؤولية الجنائية للحدث.

في حين تناولنا في المبحث الثاني المعاملة العقابية للحدث الجانح وذلك من خلال مطلبين: فالمطلب الأول بعنوان خصوصية المعاملة الجنائية للحدث الجانح قبل صدور الحكم بالإدانة، اما المطلب الثاني فيحتوي على خصوصية المعاملة العقابية للحدث الجانح بعد صدور الحكم بالإدانة.

وانتهى بحثنا بخاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المفهوم العام لجنوح الأحداث ومسؤوليتهم الجنائية.

المبحث الأول: المفهوم العام لجنوح الأحداث ومسؤوليتهم الجنائية.

يعتبر الحدث عنصرا حساسا في المجتمع، فقد كان ولا يزال موضع اهتمام من طرف الدول على غرار توجهاتها ونظرا لتعدد مجالات الحياة فيها، فأصبح من الضروري اعتماد أفضل الوسائل لضمان نشأته السليمة وحمايته من الانحراف. وتعد ظاهرة جنوح الأحداث وكيفية مواجهتها من بين القضايا البارزة التي تواجه مختلف أنظار العالم سواء النامية منها أو المتقدمة ونظرا لجهود المشرعين والفقهاء في هذا المجال فإنه لا يقتصر على أركان الجريمة فحسب بل يشمل ايضا النظر في شخصية الحدث وظروف ارتكابه لهذا الفعل.

سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين رئيسيين. المطلب الأول سيتمحور حول مفهوم جنوح الأحداث، حيث سيتم تعريف الحدث والجنوح في اللغة والفقه الإسلامي والقانون الجزائري. بالإضافة إلى ذلك سيتم استكشاف العوامل الداخلية والخارجية التي تسهم جنوح الأحداث.

المطلب الثاني سيتمحور حول المسؤولية الجنائية للأحداث حيث سيتم تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة والفقه الإسلامي والقانون الجزائري. كما سيتم دراسة تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجنائي والفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث.

إن موضوع جنوح الأحداث يشكل خطرا على أمن المجتمع وعلى الحدث في حد ذاته لمساسه بفئة معينة تصل الخلية الأساسية للمجتمع الذي يسوده الامن والاستقرار في ظل التكافل الاجتماعي بدلا من الفساد والجريمة، حيث يشير مفهوم جنوح الأحداث إلى السلوكيات المخالفة للقوانين والأعراف الاجتماعية التي يرتكبها القاصرون، مما يستدعي تدخل الجهات المختصة للحد من هذه الظاهرة ومعالجتها، ويعود انتشار هذه السلوكيات إلى مجموعة من العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف الحدث

وهذا من خلال تعريف هذا المصطلح من الناحية اللغوية ثم مرورا بالفقه الإسلامي وانتهاءا بالقانون الجزائري

أولا: تعريف الحدث لغة.

قَال الأزهَري: شابٌّ حَدَثٌ فَتيُّ السِّنّ. ابْنُ سَيده: ورَجُلٌ حَدثُ السِّنّ وحديثها: بَيِّنُ الحَدَاثَةِ والحُدُوثَةُ وَرجالٌ أَحداثُ السِّنِّ، حُدْثانُها، وحُدثاؤها. ويُقَالُ: هؤلاءِ قَومٌ حِدْثَانٌ، جَمْعُ حَدَثٍ، وهُوَ الفَتِيُّ السِّنِّ. الجَوْهَرِيُّ: ورَجُلٌ حَدَثٌ أَيْ شَابٌّ، فَإِنْ ذَكَرْتَ السِّنَّ قُلتَ: حَدِيثُ السِّنِّ، وهَؤلاءِ غِلْمانٌ حُدْثانٌ أَيْ أحْدَاثٌ. وكُلُّ فَتِيٍّ مِن النَّاس وَالدَوَابِّ والإبِلِ: حَدَثٌ، والأُنْثَى حَدَثَةٌ. واِسْتَعْمَلَ اِبْنُ الأَعْرَابِيّ الحَدَثَ فِي الوَعِلِ فَقَالَ: إذَا كَانَ الوَعِلِ حَدَثًا، فَهُوَ صَدَعٌ[1].

و(الحَدَاثَة): سنّ الشَّباب. ويقال: أخَذَ الأَمْر بحَداثته: بأَوَله وابتدائه.

(الحَدَث): صَغِيرُ السِّنّ[2].

ثانيا: تعريف الحدث في الفقه الإسلامي.

باعتبار أن الحداثة مرحلة حساسة وأساسية من حياة الإنسان فقد أولاها الإسلام بالغ الرعاية والأهمية، ومصطلح الحدث لم يستخدم بكثرة عند الفقهاء كما أنه لم يأت في القرآن الكريم، بل عبر عنه بمصطلح الصبي، الطفل، الغلام، الولد أو الفتى[3].

- الصبي: □□□□□□□□□□□□ مريم [12]، وقد جاء في تفسير ابن كثير أن الصبي هو الصغير الحدث[4].

- الطفل: □□□□□□□□□□□□□□□□□

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ غافر [67]

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي ، لسان العرب، دار المعارف -1119 كورنيش النيل- القاهرة ج.م.ع، مصر، ط1، د ت ن، ص 797.

[2] مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، جمهورية مصر العربية، ط4، سنة1425هـ-2004م، ص160.

[3] حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، دار المثقف للنشر والتوزيع، الجزائر باتنة، ط1، سنة 1445هـ-2024م، ص17.

[4] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، سنة1420هـ-2000م، ص1181.

- وقد جاء في تفسير الطفل أنه الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا من أولاد الناس أو الدواب[1].

- الغلام: □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□ الكهف [74]

- وفي تفسير القرطبي لمصطلح الغلام ورد أنه من لم يبلغ من الرجال، وتقابله في النساء الجارية[2].

- الفتى : □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ يوسف [30]

والفتى هو من يكون في سن الفتوة، وهو الشاب في أول شبابه بين المراهقة والرجولة[3].

- الولد: □□□□□□□□□□□□□□□□

□□□□□□□□□□□□□□□□□□ يونس [68] -ويفسر الولد أنه المولود وهو كل ما يوضع من الحمل[4].

- فالحدث في الشريعة الإسلامية هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ النور [59]

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة الى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام، وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات، أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا أي تجاوز مرحلة

---

[1] حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص18.

[2] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، سنة1427هـ-2006م، ص331.

[3] أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، المجلد 8 ، دار الحديث القاهرة ، 2005 ، ص414 .

[4] محمد باسم ميقاتي ، محمد زهري معصراني ، وعبد الله أحمد الدندشي ، القطوف من لغة القرءان ، مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان 2007 ،ص1680

الطفولة، ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي[1].

فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشر، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة، فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشرة، مالم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك.

ويرى الإمام السيوطي إلى أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدي الشخص في سن مبكرة، فإنه يظل حدثا غير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة[2].

ثالثا: تعريف الحدث في القانون الجزائري.

يطلق قانونا مصطلح الحداثة على الفترة الزمنية من عمر الإنسان التي تطبق بشأنها النظم والقوانين المخصصة لمعاملة الأحداث، ويعتمد في تحديدها على عنصر الإدراك الذي ينمو اطرادا لدى الإنسان مع نموه البيولوجي وحسب مراحل عمره، وبتوفره كاملا يخرج الإنسان من دائرة الحداثة إلى الرشد والبلوغ.

وفي القانون بوجه عام يعتبر الشخص حدثا مالم يبلغ سنا محددة، يصطلح عليها بتعبير "سن الرشد الجنائي"، يفترض أنه قبلها كان معدوم أو ناقص الإدراك والشعور، فإذا بلغ هذه السن كان مكتمل الشعور والإدراك. ولهذا يكون الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا للرشد الجنائي. بحيث يعد سن الرشد الجنائي الحد الفاصل الذي يجب تحديده تحديدا زمنيا دقيقا، يسمح بالفصل التام بين فئة الأحداث التي تتطلب معاملة جنائية خاصة، وفئة البالغين، ونظرا لاختلاف نضوج الأفراد من مجتمع لآخر، باختلاف العوامل الطبيعية، الاجتماعية والثقافية السائدة فيه، والتي تختلف على أساسها درجة النمو الجسمي وسن حدوث البلوغ[3].

---

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دار منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية مصر، د ط، سنة 2006م، ص120.

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع نفسه، ص121

[3] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص122-123.

وتحديد هذه السن، أي سن الرشد الجنائي، يختلف من بلد إلى آخر تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية، بل قد يختلف هذا التحديد حتى في نطاق الدولة الواحدة. فحددته أغلب التشريعات ب 18 سنة كألمانيا، بلجيكا، إيطاليا، السويد، مصر، فرنسا، سوريا، الأردن، ولبنان، بينما خفض إلى 17سنة في كوريا الشمالية، وإلى 16سنة في سكوتلندا، والباكستان، (بالنسبة للإناث في حين يحدد ب18سنة بالنسبة للذكور)، 15سنة في اليمن، بينما رفع إلى 20سنة في اندونيسيا، ثايلاندا واليابان التي عدل فيها لأول مرة إلى 18سنة في 2022، وإلى 21سنة في ولاية الميسيسيبي الأمريكية، مدغشقر ناميا وسنغفورة[1].

كما عملت الاتفاقيات الدولية على تحديد تعريف لمصطلح الحدث، حيث عرف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل من خلال مادتها الأولى على أنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، كما عرف في قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم على أنه: "كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر[2].

وبالرجوع لأحكام التشريع الجزائري نجد أنه قد استعمل مصطلح الطفل، الحدث، القاصر دون أن يعطي له تعريفا وكلها مدلولات توحي لصغر السن دون سن الرشد، ومثال ذلك ما جاء في المادة 49 من قانون العقوبات 14-01 حيث نصت على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة (10) سنوات[3].

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات مخففة ".

[1] حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص22.

[2] حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص23.

[3] قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل، 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30، المؤرخ في 30 أفريل 2024م.

وهذا ما أكد عليه قانون حماية الطفل وذلك من خلال النص على أن الشخص الذي لم يكمل ثمانية عشرة سنة كاملة لا يتحمل المسؤولية الجنائية وذلك من خلال المادة 2 أن: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة"[1].

لكن ما يمكن ملاحظته أن المشرع في القانون المدني الجزائري نص على أن سن الرشد هو19سنة كاملة[2] كما نصت المادة 40 منه " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية "[3].

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة، وهو نفس الأمر بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: تعريف الجنوح

وهذا من خلال تعريف هذا المصطلح لغة وفي الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري

أولا: تعريف الجنوح اللغوي.

جَنَحَ إليه يَجْنَحُ ويَجْنُحُ جُنُوحاً، واجْتَنَحَ: مال، وأَجْنَحَهُ.

ويقال: اقمت الشيء فاستقام واجْتَنَحْتُهُ أيْ أَمَلْتُهُ فجَنَحَ، أي مال.

والجُنَاحُ، بالضم المَيْلُ إلى الإثم، وقيل هو الإثم عامة، وهو الجِنَايَةُ والجُرْمُ[4].

وأيضا الجنوح هو العدول أو الخروج عن الطريق السوي، ويقال جَنَحَ بمعنى مال عن[5].

---

[1] قانون رقم 12-15 مؤرخ في : 15 يوليو ،2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد: 39، المؤرخ في: 19 يوليو 2015.

[2] مخلط بلقاسم، جنوح الأحداث "دراسة في المفهوم والأسباب"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 7،العدد 4،سنة2022، ص622.

[3] القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخ في 13 ماي 2007

[4] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 696-698

[5] القاضي أحلام هلال سند ،التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم72 لسنة1983المعدل،(د ط)، 2016م، ص18.

كما جاء ذكر مصطلح الجنوح في عدة آيات من القرءان الكريم منها قوله تعالى □□□

□□□□□□□□□□□□□□ الإسراء [24]

وفي تفسير هذه الآية يقصد "بجناحَ الذل" الجانب الذليل من الإنسان، كما □□□□□

□□□□□□□□□□□□□□□ الأنفال [61] ، وقد ورد في تفسير ابن كثير لهذه الآية أن :"

□□"أي مالو " للسلم" أي المسالمة و المصالحة والمهادنة "□□ " أي فمل إليها واقبل منهم ذلك.

ثانيا: تعريف الجنوح في الفقه الإسلامي.

يعرف الجنوح كسلوك إنساني في الشريعة الإسلامية بالميل عن تعاليم الإسلام والحياد عن الطريق المستقيم سواء عن ضعف الإيمان أو بإتباع النفس الأمارة بالسوء فالجنوح في الشريعة يأخذ مفهوما أوسع من ارتكاب الجرائم فحسب، بل يتخطاه إلى كل فعل فيه خروج عن تعاليم الدين إذ قد يأخذ مظاهرا مختلفة، فقد يتعلق بالعبادات كما قد يتعلق بالمعاملات[1].

ولقد أولت الشريعة عناية وحماية خاصة للحدث وهذا راجع لضعف التمييز والإدراك لديه وقد يرتكب الحدث الفعل المجرم كما يرتكبه البالغون لكنها لم توجب عليه العقوبات كما أوجبتها على البالغ سواء كانت جرائم حدود أو جرائم قصاص.

فمفهوم جناح الأحداث في الشريعة الإسلامية هو المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية، والتي إذا اقترفها البالغون عدت جرائم يعاقبون عليها بالحدود والقصاص والتعزير[2].

والجدير بالإشارة أن فقهاء الشريعة كانوا يستعملون مصطلح جناية الصبيان إلا أن هذه التسمية في السياسة الجنائية الحديثة مرفوضة لكون كلمة جناية توحي بالعقاب، لأجل ذلك انصرف فقهاء الشريعة عن هذه التسمية إلى مصطلح الجناح، ولعل ذلك راجع إلى كون القانون يقسم الجريمة إلى جناية وجنحة ومخالفة، أما فقهاء الشريعة فقد قسموا الجريمة إلى حدود وقصاص وتعازير، ولأن الحدث يجوز تعزيره تأديبيا عن كل الجرائم التي يرتكبها وإن كانت حدودا أو قصاصا فإنها تندرج في

[1] حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص32

[2] مخلط بلقاسم، جنوح الأحداث "دراسة في المفهوم والأسباب"، المرجع السابق، ص623،624.

قسم التعازير، لذلك نجد فقهاء الشريعة انصرفوا إلى تسمية المجرمين القصر في السياسة الجنائية الحديثة بمصطلح الجناح[1].

ثالثا: تعريف الجنوح في القانون

يرتبط تفسير الجنوح قانونيا بالإطار التشريعي الذي ينظم هذا السلوك ويقرر له أساليب للمعالجة، ولقد كان تحديد هذا المفهوم موضع اختلافات فقهية وتشريعية كبيرة، فيما يلي سنبين الاختلافات بين هذه الآراء، ثم سنتطرق لبيان موقف التشريع الجزائري منها.

1-تعريف الجنوح في الفقه القانوني

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على معنى موحد للجنوح، إذ تباينت الآراء وانقسمت في مجملها إلى رأيين، يأخذ الرأي الأول بالمفهوم الضيق للجنوح الذي يربطه بالارتكاب الفعلي للجرائم، بينما يأخذ الثاني بمفهومه الواسع، إذ يضيف إلى إجرام الحدث حالة تعرضه للخطورة الاجتماعية.

أ- التعريف الضيق للجنوح:

يقتصر تفسير جنوح الحدث حسب المفهوم الضيق على ارتكاب الحدث لأفعال تعتبر جرائم في نظر القانون، إذ عرفه بول تابان paul Tapan على أنه:" كل فعل أو نوع من السلوك أو موقف ما من الممكن ان يعرض الحدث على المحكمة ويؤدي إلى إصدار حكم قضائي ضده" وبهذا المفهوم فإن جنوح الأحداث يخضع لمبدأ الشرعية الجنائية تماما كالإجرام، إذ لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم، محدد المعالم بموجب القوانين الجنائية وبمقتضى هذا المفهوم التقليدي للجنوح، أوما يسمى فقهيا بالجنوح الفعلي أو الإيجابي، فلا يمكن مطلقا التدخل القضائي لمعالجة حالة حدث يرتكب أفعالا أخلاقية و اجتماعية طالما لم يمسها القانون بالتنظيم والمعالجة[2].

وقد دعت إلى اعتماد هذا المفهوم الحلقة الدراسية لدول العربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقدة في كوبنهاجن 1959، التي عرفت الجنوح على أنه: "ارتكاب فعل جرمي يعاقب عليه ولا يشمل الانحراف المتوقع أو ما قبل الانحراف"، فالملاحظ أن هذه الحلقة قد اعتبرت حاجة

[1] حباس عبد القادر، أثر التدابير الاحترازية في الحد من جنوح الأطفال دراسة شرعية وقانونية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14 العدد 2، ص323-324.

[2] حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص35.

الحدث للرعاية الاجتماعية والحماية من الانحراف مفهوما مختلفا عن الجنوح، وهذا ما أكده أيضا المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة 1960، كما عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث الجانح على انه: "شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى بسبب ارتكابه جريمة لتلقي رعاية من شانها تسيير إعادة تكييفه الاجتماعي "[1].

ب- التعريف الموسع للجنوح:

يتوسع حسب هذا المنظور مفهوم الأحداث الجانحين ليضم إضافة إلى الأحداث المرتكبين لجرائم يعاقب عليها قانونا، الأحداث محتاجين للحماية والمساعدة الاجتماعية والتقويم، نظرا لتواجدهم في حالة خطورة اجتماعية تنذر باحتمال ارتكابهما الفعلي للجرائم، وقد ظهر هذا الاتجاه في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة بالقاهرة سنة 1953، كما أقره أيضا المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنة 1955، الذي نص في توصياته على ضرورة تطبيق الأساليب الوقائية من الجنوح على الأحداث المرتكبين للجرائم، وكذلك الأحداث الذين يتعرضون بسبب ظروفهم الاجتماعية أو بسبب خلقهم إلى ارتكاب هذه الأفعال، والأحداث الذين يكونون في حاجة إلى رعاية وحماية.

وبهذا فإن المفهوم الواسع للجنوح يقوم على أساس ضرورة مواجهة الجنوح في بداياته قبل أن يتطور إلى الإضرار بالمصالح الاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة العوامل المسببة أو المسهلة له، فتدخل القانون لحماية هذه الفئة من الأحداث يعد وسيلة هامة لمكافحة الجنوح وعلاج الأحداث قبل نموهم في المسالك المنحرفة الموصلة للإجرام[2].

والفرق بين الجنوح الفعلي المقصود بالمفهوم الضيق والجنوح الحكمي الذي يقصد بالمفهوم الواسع يكمن في طبيعة الخطورة التي يقوم عليها كل منهما[3].

[1] حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص .36

[2] حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص36

[3] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص104

فالجنوح الفعلي يقوم على أساس الخطورة الإجرامية المتمثلة في ارتكاب الحدث لجريمة ما ويخشى أن يعود للإجرام من جديد، ولهذا فهو يعد جانح فعلا ويستوجب إصلاحه، بينما يقوم الجنوح الحكمي على أساس الخطورة الاجتماعية المتمثلة في مجموع الظروف التي يخشى ان تدفعه للإجرام، لهذا فهو يعد جانح حكما ويستوجب مساعدته[1].

2-تعريف الجنوح في القانون الجزائري:

بداية الجنوح هو جريمة تنطوي على مسؤولية جنائية وأنه لا وجود لها دون نص قانوني، وهذا ما يفهم من نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي جاءت كما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [2].

وهو أيضا الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة يعاقب عليها القانون أو الحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، والحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لارتكاب تلك الجريمة بسبب عامل نفسي أو اجتماعي أو صحي أو اقتصادي. أي أن الجنوح هو عندما يقوم الحدث بسلوك مخالف للقانون وهو لم يزل قاصرا، أي لم يصل إلى سن الرشد القانوني.

ومنه فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف والانحراف من الناحية القانونية هو أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين[3].

وقد عرف قانون حماية الطفل الحدث الجانح في الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة". ومما يظهر أن المشرع الجزائري اخذ بالمفهوم الضيق لمعنى الجنوح حين فرق في المادة الثانية ما بين الطفل الجانح وما بين الطفل في حالة خطر الذي يحتاج إلى المساعدة والحماية

[1] حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص37.

[2] حسين نسمة، جنوح الأحداث بين العقوبة والإصلاح، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1(الجزائر) المجلد 7، العدد 2، 2023، ص1464.

[3] مخلط بلقاسم، جنوح الأحداث:"دراسة في المفهوم والأسباب"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص 623.

الفرع الثالث: عوامل جنوح الأحداث :

يصعب الجزم أنه يوجد سبب أو عامل واحد يمكن أن يكون مصدرا للسلوك الجانح، وإنما يعد التصور التكاملي أو متعدد الجوانب تصورا مناسبا لتفسير هذا السلوك، إذ أن هذا التصور يأخذ بعين الاعتبار خصائص شخصية الحدث وتكوين أسرته، وخصائص البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، أي إن السلوك الجانح يعود إلى أسباب عدة مجتمعة بعضها داخلي يتعلق بالحدث نفسه، وبعضها الآخر خارجي اجتماعي واقتصادي يتعلق بالوسط الذي يعيش فيه ومن أهمها[1]:

أولا- العوامل الداخلية:

وهي بدورها تنقسم إلى عاملين عوامل بيولوجية وأخرى نفسية.

1- العوامل البيولوجية:

إن للعوامل البيولوجية تأثيرا نسبيا على ظاهرة الانحراف إذ أنها تكون عاملا من العوامل المؤدية لانحراف الحدث بالإضافة إلى جملة من عوامل أخرى ويرجع ذلك لعلة التكوين البيولوجي لدى الحدث، حيث نجد أن اضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي و الوراثة وانحطاط خلايا الجسم هي من أهم العلل المسببة لبعض أنماط سلوك الجانح.

أ- اضطرابات الغدد الصماء:

حيث أثبت العديد من العلماء وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء والسلوك الجانح للأحداث، وخاصة اضطرابات الغدد النخامية التي تؤثر على كيان الإنسان ونشاطه وهناك دراسات أجريت على مجموعة من الأحداث كانوا مصابين بإبراز نخامي عظمي مضطرب، فوجد أن عدداً منهم يتصفون بالعناد والميل إلى الاعتداء وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية[2].

[1] عبد الجبار الحنيص، قانون الأحداث الجانحين، مجلة الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة العربية السورية، الجمهورية العربية السورية ،2018م، ص12.

[2] سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول،2019م، ص 110.

ب- الضعف العقلي.

أو ما يسمى بالتخلف العقلي وهو حالة نقص أو تخلف أو عدم اكتمال النمو العقلي، وهذه الحالة يولد بها الحدث أو تحدث لديه في سن مبكرة نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئية تؤثر في الجهاز العصبي للفرد مما يؤدي إلى نقص في الذكاء تتضح آثاره في ضعف مستوى أداء الفرد في المجالات التي ترتبط بالنضج والتعليم والتوافق النفسي والاجتماعي والمهني

ج- الأمراض العقلية والعاهات:

يولد الكثير من الأفراد أو يصابون في دور من أدوار حياتهم الأولى بأمراض تكون في جوارحهم أو حواسهم أو أعضائهم الخارجية ببعض الذي يسمى النقص وتؤدي هذه الأمور في اغلب الأحيان بالحدث إلى عدم التكييف مع البيئة التي يعيش فيها نتيجة للنقص والحرمان الذي يلاحظونه في أنفسهم، وكثيرا ما تساهم نظرة المجتمع الخاطئة لهؤلاء الأحداث بإشعارهم بحالة النقص الموجودة لديهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة كأخذهم بالقسوة أو السخرية أو الشفقة الزائدة أحيانا مما يؤدي إلى تفاقم حالتهم وفقدانهم الثقة بأنفسهم وبمن حولهم وقد يسقطون فريسة للجنوح كتعويض عن ذلك الشعور[1] .

د-الجنس:

جنس الحدث عامل بيولوجي آخر في الجنوح لكونه مرتبط بالتكوين العضوي وبأنشطة الجسم ككل، والحقيقة الثابتة التي لا تختلف فيها أية دراسة لحد الآن هي أن جنوح الأحداث الاناث أقل بكثير من جنوح الأحداث الذكور، ولذلك علاقة وثيقة بشخصية الأنثى كمخلوق بيولوجي ذو شخصية تتقبل التعليمات وتساير القيم والتقاليد كالتزام وواجب ذاتي، فالكثير منهن يقضين أوقاتهن داخل المنزل ويبتعدن عن الحياة الاجتماعية ومشاكلها[2].

[1] القاضي أحلام هلال سند، التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل، المرجع السابق، ص 28.

[2] القاضي أحلام هلال سند، التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76لسنة 1983 المعدل، المرجع السابق، ص 29.

هـ- عامل الوراثة:

الوراثة هي انتقال الخصائص من السلف إلى الخلف لحظة الإخصاب، فالطفل قد يرث عن والديه الكثير من الصفات الجسدية، النفسية وكذلك السلوكية، إلا أن الجدل قد ثار بين العلماء حول انتقال صفات الانحراف عن طريق الوراثة.

في هذا المجال نجد نظرية سيزار لومبروز التي تؤيد هذا الرأي، والذي انطلق من الدراسة التشريحية لمجموعة من المجرمين، ليستنتج أن للمجرم صفات خلقية شاذة مكتسبة وراثيا من الإنسان البدائي وبالتالي فهو مطبوع على الإجرام، ثم قام بتقسيم المجرمين على هذا الأساس إلى خمس طوائف مجرمين بالفطرة، بالعادة، بالصدفة، بالعاطفة، والمجرمين المجانين، إلا أن نظريته لاقت نقدا كبيرا لعدة أسباب ومن بينها عدم إجرائه للدراسات الكافية للأشخاص الأسوياء من أجل إرساء نظرية دقيقة، ثم توالت الدراسات في هذا المجال كدراسة شجرة العائلة ، التي تقوم على ملاحظة الإجرام على أفراد نفس العائلة على مدى عدة أجيال، من أجل بيان مدى انتشار الإجرام في الأسرة وعلاقة ذلك بالعامل الوراثي، وقد انتهت أغلب هذه الدراسات بالنتيجة الإيجابية إلا أنها لاقت انتقادا كونها تتجاهل قوانين الوراثة لأنه كلما زادت الأجيال وابتعدنا عن الأصل يضعف دور هذا الأصل وتدخل أصول أخرى أجنبية يكون لها دور وراثي أيضا.

كما نجد ففي هذا المجال أيضا أسلوب دراسة التوائم الذي يقوم على المقارنة بين التوائم المتماثلة والغير متماثلة لملاحظة مدى التوافق في الإجرام، واستنتاج دور العامل الوراثي في ذلك، والمستخلص من هذه الدراسات أن الوراثة تؤدي دور كبير كعامل إجرامي والدليل على ذلك توافق أغلب التوائم المتماثلين في سلوكهم الإجرامي[1].

[1] حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص48-49.

و- انحطاط خلايا الجسم :

فالأحداث الجانحين يختلفون عن غير الجانحين من حيث أنماط خلايا الجسم والأنماط النفسية المزاجية المرتبطة بها، والتي تتجه بالجانحين نحو انحطاط موروث، وكذلك العقد النفسية المتباينة في طبيعتها وشدتها، كما نجد الاختلالات لدى الحدث الغريزية والعواطف المنحرفة التي قد تنشأ تبعا لاختلاف الظروف والأحداث التي نشأت عنها الذكريات والخواطر والرغبات[1].

2-العوامل النفسية:

العوامل النفسية تتضمن العناصر الذاتية كافة التي تشكل شخصية الحدث فهي قدرات الحدث وسماته وعاداته وميوله وانفعالاته، وقد ثبت من احدى الدراسات الميدانية التي أجريت على مجموعة من الأحداث الجانحين إن 45 جانح من مجموع 160 جانح كان عامل جنوحهم هو لإصابتهم بالأمراض النفسية والعقلية، كما أن علماء النفس يؤكدون على أن سلوك المنحرف أو الجناح ذاته هو حصيلة عدم توازن في تركيب عناصر الشخصية أو صراع داخلي يقوم بين عناصر هذه الشخصية ولذلك يصبح السلوك المنحرف أو الجناح نتيجة لهذا الصراع بين عناصر الشخصية[2].

إن تكوين شخصية الحدث من الناحية النفسية وفقا لمنهج سليم وصحيح، يكون فيه للوالدين الدور الأساسي والفعال، يؤدي إلى فرض حماية كبيرة للحدث من ظاهرة الجنوح، فقد تأكد علميا أن الحدث إذا فقد ثقته بوالديه فإنه يفقد الثقة حتى في المجتمع، مما يدفعه إلى الجنوح .

وقد اهتمت مدرسة التحليل النفسي الذي أسسها الطبيب النفساني فرويد بدراسة الشخصية الإنسانية، وطبيعة السلوك الصادر عنها، فتم تقسيمها إلى ثلاثة عناصر هي: الذات الدانية التي تمثل الميول الفردية لدى الفرد، والنزاعات الغريزية التي يسعى لتحقيقها بكل الطرق، دون أن يعطي لهذا المجتمع أية أهمية أو احترام في حال تعارض أهدافه مع قيمه وعاداته، هذا ما يسميه فرويد بالهوى.

[1] سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، المرجع السابق، ص111.

[2] القاضي أحلام هلال سند، التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76لسنة 1983المعدل، المرجع السابق، ص26.

أما العنصر الثاني فيتعلق بالذات الوسطى التي تمثل العقل أو ما يسمى بالانا، وتعتبر قيدا على تصرفات الإنسان بحيث أنها تسعى دائما إلى تكييف ميولاته ونزعاته الغريزية بما يتوافق ومحيطه الاجتماعي، حتى لا يكون هناك تعارض بينهما يترتب عنه جنوح الحدث ومنه ارتكاب الجريمة.

وأخيرا العنصر الثالث الذي يتعلق بالذات العليا أو ما يسمى بالضمير، الذي يمثل تلك الصورة الجميلة والمثالية للنفس البشرية، ويشمل كل الصفات الأخلاقية والدينية الفاضلة لدى الفرد وتكون مساعدة على فرض العقل والتفكير المتزن والسليم، وتقييد الأنا في تصرفاتها التي قد تتعارض مع المجتمع.

وعلى أساس ذلك فإن علماء النفس يرون بأن الضمير يجب أن يتميز بالطمأنينة والسكينة والتسامح، والابتعاد عن أسلوب العنف والقسوة والتهور، الذي يؤدي في آخر المطاف لخلق ضمير عنيف، يحمل عقدا نفسية ترتبط بشخصية الطفل وتؤدي إلى جنوحه[1].

. ثانيا: العوامل الخارجية

والمقصود بالعوامل الخارجية هو " البيئة المحيطة بالفرد والقادرة على التأثير المباشر أو غير المباشر عليه "، فالوسط يشير إلى كل ما يحيط بالإنسان منذ ولادته من ملابسات تؤدي دورها في إعداده للتكيف مع الحياة الاجتماعية أو لعدم التكيف معها بحسب الأحوال، وهو بهذا المفهوم يضم الوسط غير الاختياري وهو الأسرة، وكذلك الوسط العارض وهو البيئة التي تحدث فيها لسنة.

1-البيئة العائلية:

تؤكد الدراسات والأبحاث المختلفة أن للأسرة تأثيرا مباشرا على تكوين شخصية الفرد ونمو ملكاته النفسية وتوجيه مستقبله لا سيما في مراحل الطفولة والحداثة فالأسرة لها وظيفة اجتماعية مهمة فهي المدرسة الاجتماعية الأولى للطفل وتكوين شخصيته وتوجيه سلوكه بما يتفق والمعايير

[1] نور الدين بن الشيخ ، جنوح الأحداث : العوامل وسبل الوقاية ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،جامعة باتنة 1، 2017، ص647

الاجتماعية، ومتى ما كانت الأسرة مضطربة كانت بيئة نفسية سيئة للنمو وتكوين مرتع خصب للانحرافات السلوكية والاضطرابات النفسية والاجتماعية والجنوح [1].

أ- الأسرة:

وتؤثر الأسرة في جنوح الأحداث من عدة جوانب يتعلق جانب منها بالأسرة الفاسدة التي تضرب مثلا سيئا في التربية للأطفال الناشئين فيها كأن يكون الأبوين فيها أو المقربين من المجرمين، أو التي تتنازع فيها ثقافتين إحداهما اجتماعية توجب احترام القانون والثانية غير اجتماعية لا تحفظ المكانة اللازمة للقوانين.

ومن جانب آخر فإن تفكك الأسرة له بالغ الأثر على نفسية الحدث فلا يمكن إغفال الآثار السلبية المفسدة على الأطفال لغياب أحد الأبوين أو كليهما أو الطلاق أو سوء التفاهم الأسري والاضطراب وغياب الرقابة حيث يشعر الطفل بالحرمان من المحبة والاستقرار ويفقد ثقته بالوسط العائلي ومن ثم ثقته بنفسه وغيره ويضطر إلى الهروب من المنزل أو المدرسة مما يجعله معرضا لجميع الأخطار.

ومن جانب ثالث فإن فشل الأسرة في القيام بواجبها في التعليم والتوجيه العاطفي له بالغ الأثر على شخصية الحدث فالفشل في التعليم يترتب عليه عجز الطفل عن تقبل القيود الاجتماعية والالتزام بها، كما أن الفشل في التوجيه العاطفي وحرمان الطفل من حب الوالدين يترتب عنه مواقف العداوة اتجاه الوالدين والغير والتمرد والمعارضة ويؤدي هذا الوضع إلى عدم توافق الطفل في أوساط الأسرة والمدرسة.[2]

ب- التربية الخاطئة:

ويقصد بالتربية الخاطئة عدم فهم الوالدين سيكولوجية الطفل ومعالجة كما تصرف على حده إذ لا يكون رد الفعل عند الوالدين عنيفا أو لينا أو متقلب بين اللين والشدة، فالإسراف في المعاملة القاسية أو الاستهزاء أو عدم فسح المجال أمامه لإثبات وجوده قد تدفع بالحدث إلى ترك أسرته مضطرا وهذا

[1] أحلام هلال سند ،التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم76 لسنة 1983 ، المرجع السابق ،ص30.

[2] مقدم عبد الرحمان، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة-1-، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، 2013، ص123.

قد يؤدي إلى التشرد والإجرام وقد تولد لديه الرغبة في الانتقام، كما قد يؤدي اللين المبالغ فيه والعطف الشديد إلى أن تنمي لدى الحدث شخصية ضعيفة غير قادرة على مواجهة الصعاب التي تصادفه، فالسلوك الجانح هو نتاج التربية الخاطئة التي نشأ فيها الحدث منذ الصغر ولا سيما علاقته بأبويه واضطراب نحو الذات العليا وتفكك روابطها بسبب ما قد يتعرض له من أساليب العقاب وتضارب المعاملة[1].

ج- نقص التكوين الديني:

إن التربية الدينية للطفل الحدث مهمة جدا ، فقد أقرها الدين الإسلامي وأكد عليها الرسول صلى الله عليه وسلم، فأوصى بتعليم الطفل الصلاة من صغره، فإذا نشأ الطفل داخل أسرة تهتم بالشعائر الدينية وتقيمها، فإنه سوف يكتسب السلوكيات الدينية من خلال أسرته فيزداد ارتباطه بدينه، ويكتسب قوة الوازع الديني لديه، فيكون له ذلك حاجزا منيعا من الجنوح والانحراف، وقد يدفعه أحيانا إلى الدعوى والتبليغ لتنوير عقول الغير من محيطه فيكون بذلك قدوة يقتدى بها ، وبذلك فإننا نوصي أن تهتم منظومتنا التربوية بتفعيل مناهل التربية الإسلامية لأطفالنا أثناء كل مراحل دراستهم[2].

2-العوامل الاجتماعية:

هي الظروف التي تحيط بالشخص منذ فجر حياته، وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته وارتباطه بهم بنوع وثيق من الروابط تؤثر في سلوكه حد بعيد.

أ- الاختلاط الانحرافي:

إن اختلاط الحدث برفقائه في المدرسة أو العمل على حد سواء يؤثر في سلوكاته فمن المتفق عليه بصفة عامة على الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار في الانحراف، فمثل السلوك الحسن، فإن السلوك السيء يمكن أن يتعلمه ويقلده من خلال الإخوة والأخوات والأقارب والأصدقاء من الحي الذي يسكنه الشخص إذا فمن الصعب مثلا لشاب قد غادر المدرسة

[1] أحلام هلال سند، التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 م المعدل، المرجع السابق، ص31- 32.

[2] نور الدين بن الشيخ، جنوح الأحداث: العوامل وسبل الوقاية، المرجع السابق، ص649.

في سن مبكرة وبقي بطالا وعاش في جو سيء في البيت ألا يتعلم قيما وعادات انحرافية تؤثر في سلوكه، وخاصة عندما يكون هناك كثيرا من الانحرافات في حيه[1].

ب- المجتمع المدرسي:

والمدرسة هي البيئة الثانية لكثير من الأحداث، فالطفل يقضي فيها زمنا ليس بالقصير فيجد فيها جوا غير جوه العائلي يتصل برفقائه ومعلميه، فيقتبس منهم حب النظام والطاعة، ففيها تنطلق أحاسيسه وينمو عوده وتكتمل شخصيته، فالمعلم في بعض الأحيان كأنه الحاكم المطلق لا يحد من سلطته شيء، ويدخل في نفوس التلاميذ روح الإرهاب فيعاملهم بالغضب والشدة والتحكم، غير مراعيا احاسيسهم مهملا شخصيتهم ومتجاهل نفسيتهم، والبرامج أيضا لا تتألف من أصول التوجيه الحديث، وعوامل التشويق والترغيب مفقودة، والجو التربوي فاسدا مما يجعل التلميذ يحقد على نفسه ويثور على العلم والتعليم فيكره المدرسة، ويشمئز من نظامها القاسي، أو من برامجها السقيمة أو يكره أحد أساتذته فيفضل الهرب من المدرسة إلى الشارع واللهو لأنه أيقن أن العطف مفقود.

فللمدرسة رسالة مقدسة يجب أن تتفهمها لرعاية وغرس روح الفضيلة والخير الواجب على أسس من الأخلاق القويمة، ومنع انتشار الإجرام قبل استفحاله وهذه الأمور سهلة تستطيع إدارة المدرسة اكتشافها من التلاميذ الذين يقترفونها كالسرقات البسيطة فتعمل على توجيههم وارشادهم دون ضربهم او طردهم[2].

ج- تعلم العادات الاجتماعية السيئة:

لقد بينت نتائجنا بأن العادات مثل التدخين وشرب الخمر ولعب القمار في الشوارع كانت منتشرة في أوساط المنحرفين أكثر من غير المنحرفين، وأكثر هذه العادات تأثيرا على الانحراف هي شرب الخمر ولعب القمار، وهذه العادات السيئة يمكن أن تكون عوامل مؤثرة في تسبيب كثير من المشاكل والصراعات على مستوى العائلة، مما تكون سببا وأثر في حلقة

[1] علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة2002م، ص123.

[2] محمد اللبابيدي، الأحداث الجانحون في سوريا، مجاز في الحقوق اختصاص في الحقوق العامة، (د ط)، (د ت ن)، ص22 – 23.

مفرغة تؤدي إلى خلق ظروف دافعة إلى الانحراف والجريمة.[1]

3-العوامل الاقتصادية:

يرتبط الطفل ماديا ارتباطا كليا بأسرته، وبهذا فإنه يتأثر بالوضع الاقتصادي للعائلة تأثرا مباشرا، فالاستقرار المادي وكفاية الدخل يساهم في إشاعة الطمأنينة وتأكيد القيم الأخلاقية لدى الحدث، إلا أنه من الواضح أن الفقر يعد دافعا قويا لبعض صور الانحراف كالتسول والتشرد والسرقة[2].

أ- الحاجة والفقر:

إن الفقر يؤثر على كل مظاهر الحياة العائلية بما فيها السكن، التربية الصحية والاستقرار العائلي، وكل هذه العوامل بالإضافة إلى أثار أخرى للفقر لها تأثير كبير على نمو سلوك الطفل وحرمانه من عدة حاجات ضرورية أو كمالية، يدفعه للشعور بالنقص والضيق وعدم الطمأنينة والسخط على المجتمع، فيستعمل وسائل غير مشروعة للحصول على المال للخروج من الحالة المزرية التي يعيشها فيجد نفسه منحرفا خارقا للقواعد والقوانين فيسلك مسلك الجريمة والانحراف.

ب- البطالة وضعف آفاق الشغل:

للبطالة أثر سلبي على سلوك الفرد إذ يقول جونس:" قبل كل شيء عندما يكون أغلب الشعب عاملا أو مرغما من طرف منح الدولة، فإن البطالة لا تكون عاملا مهما للسرقة لكن في العالم الثالث حيث مازال الفقر والبطالة منتشرين فإن آثار هذه الأخيرة على السلوك الإنساني يمكن أن تكون أقوى، فعجز الشخص على كسب راتب يمكن أن يكون سبب للشعور بالحرمان وخاصة في المدينة حيث يرتكز الشغل فتكون البطالة أكثر تأثيرا[3].

[1] علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، المرجع السابق، ص 124.

[2] حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص55-56.

[3] علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، المرجع السابق، ص89-121.

4-العوامل الثقافية:

هي مجموعة العوامل التي تشكل الوسط المعنوي الذي يؤثر مباشرة على الفرد، وبهذا فهي تضم عناصر المستوى الحضاري بكل مقوماته بما في ذلك القيم الدينية، ووسائل الإعلام وكذلك مستوى التعليم الذي يتلقاه الحدث، وسيتم فيما يأتي دراسة تأثير هذه العوامل في انحراف الحدث.

أ- الدين:

يعتبر الدين من أكثر الوسائل فعالية في مقاومة دوافع الانحراف، كونه يمنح للفرد رقابة ذاتية على تصرفاته، وأغلب الأديان على اختلافها تحث على الفضيلة وتدعو للقيم الاجتماعية والأخلاقية الرافضة للجنوح والإجرام، وما يؤيد هذه الحقيقة علميا هو ارتفاع نسبة إجرام الأحداث في الدول التي تنبذ التعليم على الأسس الدينية في المراحل الأولى منه كتركيا وروسيا، وعليه فإن نقص أو إهمال التربية الدينية يقلل من مقاومة الحدث للانحراف فيصبح أضعف أمام عوامل الجنوح المتعددة التي قد يتعرض لها.

والإسلام بما يتضمنه من آيات قرآنية وسنة نبوية كريمة وأحكام فقهية تسير كلها على سياسة الترغيب والترهيب، يعطي للحدث قوة كبيرة تعصمه من الوقوع في الانحراف إذا ما كان عالما بأحكامها وقوي الإيمان بها.

ب- وسائل الإعلام:

تعد وسائل الإعلام ضرورة من ضرورات التواصل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، والحدث باستخدامه لهذه الوسائل يعد عرضة للتأثر بما يراه، سواء على الأنترنت أو التلفزيون، فالعروض المرئية التي يزيد في قوة تأثيرها الظروف المحيطة بها، كطريقة التصوير، الإضاءة والمؤثرات الصوتية المرافقة لها تجعل الحدث في حالة شبيهة بالتنويم المغناطيسي فيحول المشاهد التي علقت بذهنه إلى أفعال انحرافية إذا ما تضمنت تصرفات جانحة كالعنف، الأعمال الاحتيالية والإيحاءات الجنسية أو البذيئة، ويزداد تأثير الحدث كلما زاد عرض هذه المؤثرات الإعلامية أمامه وعلى فترات متقاربة مما يخلق لديه اعتقاد أنها تمثل الحياة الواقعية، فالمشاهدة الطويلة أو المتكررة للعروض التي يسودها مناخ العنف والهيجان الجنسي تجعل الحدث يتشرب هذه الأجواء فتتطبع تصرفاته بتلك

المشاهد حتى يفقد تكييفه مع الحياة العادية ويندفع نحو ارتكاب السلوكات المنحرفة المطبوعة بذاكرته[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأحداث

كون أن أي فعل مجرم ينشأ المسؤولية الجنائية لفاعله بأن يتحمل هذه المسؤولية بناء على تمتعه بحرية الاختيار والادراك وعلى ذلك ولما كان الحدث ناقص الاهلية فإن له مسؤولية جنائية خاصة وهو ما سوف نتناوله في هذا المطلب بداية بتعريف المسؤولية الجنائية ثم بيان المسؤولية الجنائية الخاصة للحدث

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية:

سنقوم بتعريف المسؤولية الجنائية في اللغة وفي الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية لغة.

المسؤولية في اللغة مأخوذ من سأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وسَآلَةً ومَسْأَلَةً وتسْآلا وسَأَلَةً؛ قالَ أبوُ ذُؤَيبٍ: أساءَلتَ رَسْمَ الدَّارِ أَمْ لَمْ تُسائِلِ عَنْ السَّكَنِ أَمْ عَنْ عَهْدِهِ بالأَوائِلِ؟ وَسَأَلْتَ أسْأَلُ، وسَلْتُ أَسَلُ؛ والرَّجُلانِ يتَسَاءَلانِ وَيَتَسَايَلانِ؛ وجَمْعُ المَسْأَلَةِ مَسَائِلُ بِالهَمْزِ، فَإِذَا حَذَفُوا الهَمْزَةَ قَالُوا مَسَلَةٌ[2].

وقد ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم؛ منه قوله تعالى: □ □ □ □ □ □ □ □ الصافات [24]؛ وتحقير وتغليظ، ومنه قوله تعالى □

□ □ الإسراء [34] أي يسألكم الله عنه يوم القيامة.[3]

والجناية في اللغة مأخوذة من كلمة جنى أي جنَى الذَنْبُ عَلَيْهِ جِنَايَةً: جَرَّهُ [4]

ويرادف الجناية في الفقه الإسلامي لفظ "الجريمة" وهي مأخوذة من الجُرمُ: التعدي، والجرمُ الذنب، والجَمْعُ أَجْرامٌ وَجُروم، وَهُوَ الجَرِيمَةُ، وَقَدْ جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً وَاجْتَرَمَ وأَجْرَمَ، فَهُوَ مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ[5].

---

[1] حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص57

[2] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص1906.

[3] برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، الجزائر، المجلد:12، العدد:1، سنة 2010م، ص88-89.

[4] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص706.

وقد جاء لفظ الجناية أو الجريمة في القرآن الكريم في عدة مواضع، ويراد منه الحمل على فعل حملا آثما، ومن ذلك قوله تعالى: □□□□□□ هود [89]؛ أي لا يحملنكم حملا آثما شقاقي، ومنازعتكم لي على أن ينزل بكم عذاب شديد، وقوله تعالى: □□□□□

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

المائدة [9] أي لا يحملنكم حملا آثما بغضكم لقوم ألا تعدلوا معهم.

ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق، والعدل، والطريق المستقيم، واشتق من ذلك إجرام وأجرموا[1]؛ ومنه قوله تعالى: □□□□□□□□□

□□□ المطففين [29]

ثانيا: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي:

يقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تحمل الانسان العاقل نتائج الأفعال المحرمة التي يرتكبها، وهو مختار وقاصد للعصيان، فسبب المسؤولية هو إتيان الفعل المحرم وأساسها بالطبع هو العقل، فبالعقل تكتمل الأهلية التي تقوم عليها المسؤولية، فإذا وصل الانسان إلى البلوغ خاليا من أي مرض عقلي وهذا يدل على اكتمال عقله، فيتمتع بأهلية أداء كاملة، فيكون مسؤولا عما يأتيه من أقوال وأفعال.

أما إذا ارتكب غير العاقل فعلا محرما ولكن دون قصد أو دون اختيار، فإنه وإن كان أهلا للمسؤولية إلا أن عدم القصد أو عدم الاختيار يرفع عنه الاختيار[2].

كما عرفها عبد القادر عودة بأنها تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله ومن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله.

---

[5] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص604

[1] برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق ، ص89.

[2] بن مصطفى عيسى، محاضرة قضاء الأحداث، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أسرة، 2023م، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، ص28.

فالمسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاث أسس: أولها: أن يأتي الإنسان فعلا محرما. ثانيها: ان يكون الفاعل مختارا. ثالثها: أن يكون الفاعل مدركا فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت[1]

ثالثا: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري.

تقوم المسؤولية الجنائية على الإدراك وحرية الاختيار، فالإنسان يملك القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب وبين الخير والشر، وهو مدرك لعواقب افعاله، وهو بجانب قدرته على التمييز بين الخير والشر، والخطأ والصواب حر في اختيار أفعاله بمحض إرادته فلديه حرية الإرادة لاختيار تصرف أو عمل دون آخر فإن سلك سبيل الجريمة كان ذلك بإرادته الحرة وتعين عليه تحمل المسؤولية الجنائية[2].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للمسؤولية الجنائية وأحال تعريفها على الفقه والقضاء[3]، و إنما اكتفى المشرع الجنائي الجزائري بالنص على استبعاد المسائلة الجنائية حينما تنتفي حرية الاختيار، فالمادة 47 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه :" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...."، وتنص المادة 48 على انه :"لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "، وتنص المادة 49 المعدلة بموجب الأمر 14/01 على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر على ثمانية عشر سنة إما لتدابير

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج01، 2013م، ص392.

[2] عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام ~ الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، جامعة عنابة معهد العلوم القانونية والإدارية ، ص139.

[3] برمضان الطيب ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،المرجع السابق ، ص92.

الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ، فهذه المواد سالفة الذكر تبين أن إنتفاء حرية الاختيار في حالة الجنون والاكراه والصغر يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية[1].

وقد عرف الفقه القانوني المسؤولية الجنائية بأنها: "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات"، وهي أيضا ذلك الأثر القانوني المترتب عن الجريمة كواقعة قانونية. أي يعتد بها القانون . وتقوم على أساس تحمل الفاعل للجزاء الذي تفرضه القواعد القانونية الجنائية بسبب خرقه للأحكام التي تقررها هذه القواعد[2].

الفرع الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث.

مادام أن الانسان تمر مراحله العمرية بتدرج فإنه أيضا تتدرج المسؤولية الجنائية لديه بحسب تدرجه في المراحل العمرية وسنوضح هذا من خلال تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث في الفقه الإسلامي وتدرجها في القانون.

أولا: تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث في الفقه الإسلامي.

1-طور قبل سن التمييز: تبدأ هذه المرحلة بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة، والواقع أن التمييز ليس له سن معينة يظهر فيها أو يتكامل بتمامها فالتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغ السابعة وقد يتأخر عنها تبعا لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي، ولكن الفقهاء حددوا مراحل التمييز بالسنوات حتى يكون الحكم واحد للجميع ناظرين في ذلك إلى الحالة الغالبة في الصغار، وقد كان هذا التحديد ضروريا لمنع اضطراب الأحكام، ولأن جعل التمييز مشروطا بسن معينة يمكن القاضي أن يعرف بسهولة إن كان الشرط تحقق أم لا؛ لأن هذا الشرط وصف محسوس يسهل ضبطه والتعرف عليه.

ويعتبر الصبي غير مميز مادام لم يبلغ سنه سبع سنوات ولو كان أكثر تمييزا ممن بلغ هذه السن؛ لأن الحكم للغالب وليس للأفراد، وحكم الغالب أن التمييز يعتبر منعدما قبل بلوغ سن السابعة،

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون الوضعي، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، سنة 2015/2014م،ص314-315.

[2] العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، جامعة الحسن الثاني، الطبعة الثالثة ،2009 م، ص 291.

فإذا ارتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغه السابعة فلا يعاقب عليها جنائيا ولا تأديبيا. فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب أحد ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر[1].

ولكن إعفاءه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه، ولا يرفع عنه انعدام التمييز المسؤولية المدنية كما يرفع المسؤولية الجنائية؛ لأن القاعدة الأصلية في الشريعة الاسلامية أن الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة، وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه المصممة أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو اسقطت العقوبة.

2-طور التمييز:

هي الفترة بين سبع سنوات وبين ظهور علامات البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وتارة بهما. وعلامة الفتاة حيض واحتلام وحبل وأدنى المدة تسع سنين وهو المختار، وعلامة الغلام احتلام وإحبال. وأدنى المدة اثنتي عشر سنة.

وأما السن ففي الغلام إذا دخل في التاسعة عشر.

وفي الجارية إذا دخلت السابعة عشر.

وقال البعض ومنهم مالك يعتبر في ذلك نبات الشعر.

وقال البعض يعتبر بلوغه بالسن خمس عشر سنة وعن البعض في الغلام تسعة عشر سنة.

"وقد سئل السمرقندي عن غلام وجارية سنهما أقل من خمس عشرة سنة وقالا: قد أحلمنا قال لا أصدقهما فيه. وقال الحاكم شهيد ففي المنتفى أقبل قولهما في ذلك".

وعلى ذلك فبعد اثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار ببلوغه وهو أن يكون بحال يحتلم منه.

والصبي في هذه الفترة حكمه حكم المعتوه في كل الاحكام[2].

والصبي في أول حالة مثل المجنون يعفى إذا كان عديم العقل والتمييز فأما إذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الأحكام، غير أن بين الصبي والمجنون فرقا وهو أن المجنون لو أسلمت أمرته يعرض الإسلام على أبويه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لأنه محدود فيؤخذ الى غاية العقل، والمعتوه كالصبي العاقل.

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص601.

[2] أحمد فتحي بهندسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط3، 1404هـ-1984م، ص 271.

وارتداد الصبي العاقل يصح إلا أنه يقتل إذ القتل يجب بحرب لا بعين الردة ولم يوجد فأشبه ردة المرأة في رأى من لا يقول بقتلها.

وفي هذه الفترة يكون الصبي مسؤولا مسؤولية جنائية وإنما لا توقع عليه العقوبات العادية فلا يجد لما يرتكبه من جرائم الحدود وانما يعزر، لان التعزير تأديب وهو أن كان ليس من أهل العقوبة الا أن تأديبه جائز.

ذلك أن الصبي بعد أن يعقل يحدث له ضرب من أهلية الاداء.

ولكن مع ذلك فالصبا عذر يسقط عنه مالا يحتمل السقوط عن البالغ[1].

3- طور البلوغ

إذا بلغ الصبي أو الصبية سن البلوغ عاقلين وفقا للقواعد السابقة فيكونان المسؤولين مسؤولية جنائية كاملة.

وعليه نجد أن الطفل الجانح في الشريعة الإسلامية لا يسأل جزائيا ولا تأديبا في مرحلة انعدام التمييز ويسأل مسؤولية تأديبية أي (تعزير) في مرحلة التميز مع بقاء مسؤوليته المدنية في مرحلة عدم التميز في حق وليه الشرعي[2].

ثانيا: تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجنائي:

يمكننا تقسيم مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الجنائي إلى ثلاثة مراحل وهي:

1- مرحلة انعدام المسؤولية:

في هذه المرحلة لا يعرف الحدث إلا نفسه بحيث لا يستطيع أن يفرق بين نفسه وبين الكائنات المحيطة به، ويطلق علماء النفس وعلماء الاجتماع على هذه المرحلة تعبير التصاق الحدث بنفسه[3].

وتمتد هذه الفترة منذ الولادة إلى غاية سن التمييز، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للطفل ولا يجوز إقامة الدعوى ضده إذا ما ارتكبت سلوكا مخالفا للقانون في هذه المرحلة. فالطفل في هذه

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشاة المعارف، الاسكندرية، د ط، 1997م، ص 39.

[2] هواري صباح، جنوح الأحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 09، ص332.

[3] طه أبو حسين ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الإسكندرية ،(د ط)، د ت ن)، 1961م، ص72.

المرحلة غير مميز، حيث تنعدم فيه القدرة على فهم معنى العمل الجنائي والعواقب المترتبة عليه، مما يعتبر عاملا مقيدا للمتابعة الجنائية ضده[1].

2- مرحلة المسؤولية المخففة.

تختلف هذه المرحلة عن سابقتها، حيث أن الحدث يبلغ مرحلة أكثر نضجا ووعيا، لأنه أصبح قادرا على الفهم والإدراك، وتمييزه بين الخير والشر.

لكن رغم اكتساب الحدث القدرة على معرفة الكثير من المعاني، فإن قدرته على الإدراك والتمييز تبقى دون الكمال، فالحدث في هذه المرحلة يعامل معاملة مختلفة، أي تتناسب مع إمكانياته العقلية والذهنية والنفسية التي اكتسبها في المرحلة الجديدة[2].

3- مرحلة تطبيق العقوبة المخففة.

في هذه المرحلة -حسب علماء النفس والاجتماع- يكتمل النضج الاجتماعي والنفسي للطفل وبذلك تصبح مسؤوليته قائمة.

وفي هذه المرحلة يصل الطفل إلى سن التمييز الذي يصبح فيه قادرا على معرفة عواقب ونتائج أفعاله المستحقة للعقاب، وبالتالي لا يمكنه التذرع بجهله للقانون.

ونظرا لصغر سن الطفل وحداثته " فقد رأى المشرع أن من العقوبات ما هو متناه في الشدة فاستبعدها كالإعدام والسجن المؤبد، وخفض بعض العقوبات الأخرى التي تطبق على البالغين، و أجاز استبدال البعض الآخر بتدابير إصلاحية" [3].

ثالثا: تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الجزائري.

1: مرحلة ما قبل الثالثة عشر من العمر.

ويقصد بها مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الأهلية الجنائية لدى الطفل، ويقصد بالأهلية الجنائية قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها. ويتحقق انعدام الأهلية

---

[1] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،سنة 2010 . 2011م، ص20.

[2] سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مرجع سابق ، ص114.

[3] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص21.

لدى طائفتين، طائفة الأشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي و النفسي بسبب صغر السن، و طائفة الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية و تنتفي مسؤولية هؤلاء بأنها تجعل إرادة مرتكب الفعل غير معتبرة قانونا بسبب تجردها من التمييز أو حرية الاختيار أو من الاثنين معا [1].ولقد اعتبر المشرع الجزائري عديم الأهلية كل شخص لم يتم الثالثة عشرة من العمر و بالتالي نفى عنه المسؤولية الجنائية مهما كانت درجة أو خطورة الجرم المرتكب وهو نفس الحكم الذي ذهب إليه القانون المدني الجزائري في مادته 42: التي نصت على ما يلي:" يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة". و معنى ذلك أنه لا يجوز كأصل عام توقيع العقوبة على الحدث الذي ارتكب جريمة، وإنما يتم إخضاعه لتدابير حماية أو للرقابة أو للتهذيب.

فالطفل الذي يرتكب جناية أو جنحة لا يكون محلا لتوقيع العقوبة عليه وإنما يكون محلا لتدابير الحماية والتربية، وإذا ارتكب مخالفة فيكون محلا للتوبيخ فقط.

كما نصت المادة 56 من قانون حماية الطفل أنه:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات. يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

وكذلك نص المادة 57 بقولها: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب"

ونرى أن توقيع مثل هذه التدابير مرهون بوجود خطر محدق بالصغير، بحيث يخشى أن يؤدي تركه دون مساعدة إلى خطر أن يعود إلى الإجرام، أو أن يشب معتادا على الإجرام[2].

2-من سن الثالثة عشر إلى غاية الثامنة عشر من العمر.

يقصد بها مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة حيث تختلف هذه المرحلة عن سابقتيها، حيث أن الحدث يبلغ مرحلة أكثر نضجا ووعيا، لأنه أصبح قادرا على الفهم والإدراك، وتمييزه بين الخير والشر، وبذلك تحدد هذه المرحلة بانتهاء مرحلة المسؤولية الاجتماعية. لكن رغم اكتساب الحدث القدرة على معرفة الكثير من المعاني، فإن قدرته على الإدراك والتمييز تبقى دون الكمال، فالحدث

[1] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004م، ص 123.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص317.

في هذه المرحلة يعامل معاملة مختلفة، أي تتناسب مع إمكانياته العقلية والذهنية والنفسية التي اكتسبها في المرحلة الجديدة[1].

وتبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشر و تنتهي ببلوغ الثامنة عشر من العمر وقد جعلها المشرع الجزائري واحدة، خلافا لبعض التشريعات التي تقسمها إلى مرحلتين[2].

حيث تنص المادة49: من قانون العقوبات على ما يلي:" ..... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة " .

كما يمكن خلال هذه الفترة تسليط عقوبات مخففة على الطفل فصلها المشرع في المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على:" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

1-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

كما أضافت المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري: "في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة". وما يمكن قوله هو أنه وإن كان القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم عليه بالغرامة إلا أنه لا يمكن إجباره على التنفيذ بالإكراه البدني[3].

[1] سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر،ص114.

[2] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

[3] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص24.

المبحث الثاني:

خصوصية المعاملة العقابية للحدث الجانح في النظام القانوني الجزائري

المبحث الثاني: خصوصية المعاملة العقابية للحدث الجانح في القانوني الجزائري.

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر الظواهر الاجتماعية والقانونية ذات الأهمية البالغة التي تحدث في وقتنا الحالي والتي يعاني منها العالم بأسره، نظرا لتأثيرها على مستقبل الأفراد واستقرار المجتمعات، لأن الطفل هو الثمرة الحقيقية التي تنتجها الأسرة والشمعة التي تضيء بها المستقبل، والتي تجعل لوجوده معنى حقيقي وفعال ومما لاشك فيه أن الأطفال أو الأحداث هم في حاجة إلى رعاية خاصة ومعاملة رفيقة ومناسبة لمرحلتهم العمرية في جميع الحالات، ومنح المشرع لفئة الأحداث إجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة وصولا إلى الحكم عليه وضعه في المراكز الخاصة، إذ تتجه الأنظمة القانونية الحديثة على تبني نهج إصلاحي وتأهيلي بدلا من العقوبة الردعية البحتة .

من خلال المبحث سنتطرق إلى خصوصية المعاملة الجزائية للحدث الجانح قبل صدور الحكم بالإدانة ابتداء من مرحلة البحث والتحري وصولا إلى مرحلة المحاكمة (المطلب الأول)، وكذلك سنتطرق إلى خصوصية المعاملة العقابية للحدث بعد صدور الحكم بالإدانة من خلال وضعه داخل المراكز الخاصة وأساليب المعاملة داخلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية المعاملة الجزائية للحدث الجانح قبل صدور الحكم بالإدانة.

يعتبر الحدث الجانح في مرحلة ما قبل الحكم بالإدانة في حاجة إلى معاملة خاصة تتناسب مع خصوصيته وطفولته. حيث حرصت التشريعات الحديثة على إرساء مجموعة من المبادئ التي توازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الحدث، بحيث لا يعامل معاملة المجرمين البالغين، بل يُنظر إليه كفرد يحتاج إلى تقويم وإرشاد أكثر من العقاب الصارم. ويهدف المشرع من خلال هذه الخصوصية إلى توفير ضمانات قانونية تحول دون تعريض الحدث لأي شكل من أشكال التعسف أو المعاملة القاسية أثناء مراحل البحث، التحري، التحقيق، والمحاكمة.

وفي هذا السياق تبرز عدة ضوابط وإجراءات تهدف إلى حماية الحدث الجانح من لحظة وقوعه في دائرة الاشتباه وحتى انتهاء محاكمته، وذلك لضمان تحقيق العدالة في إطار الرعاية والإصلاح، وعيله يتناول هذا المطلب دراسة مختلف مراحل هذه الحماية بدءا من الضمانات القانونية لحماية

الحدث أثناء مرحلة البحث والتحري، مرورا بخصوصية إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح، وصولا إلى الضمانات الإجرائية لحماية الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري.

الفرع الأول: خصوصية المعاملة الجزائية للحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري

نظرا لميزة الشرطة في الإتصال بالطفل الجانح ومناقشته والتحقيق معه، فإن الطفل إذا فقد ثقته فيمن يتولون أمره من البداية لتعقدت نفسيته مع كل من يتولون أمره فيما بعد سواء وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث، كما يعتبر العنصر النسوي له دور إيجابي خاصة في المعاملة[1].

كما أرشدت قواعد الأمم اللمتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام1985 تحت عنوان التخصص داخل الشرطة:" إن ضُباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصَّصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة".

توجه القاعدة 12 الانتباه إلى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم انفاذ القوانين والذين يضطلعون بمهمة إدارة شؤون الأحداث. ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولي بنظام قضاء الأحداث، فمن المهم جدا أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة[2].

أولا- خصوصية إجرءات توقيف الحدث المشتبه به للنظر

توقيف المشتبه فيه للنظر، هو سلب حرية الشخص وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون، وذلك بإحتجازه في المكان المعد لذلك[3]. كما يعتبر التوقيف للنظر أحد أهم الضمانات الدستورية والإجرائية لا سيما إذا تعلق بالطفل، فقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء بالنسبة للأطفال

[1] محمدي كريمة وآخرون، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الكتاب الحديث، الجزائر، (د ط)،1439هـ-2018م، ص78.

[2] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2016، ص98.

[3] عمر سدي، الضمانات المقررة للأحداث للموقوفين للنظر وفق القانون12/15، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، مجلد10، العدد02، سنة2018، ص 297.

المشتبه فيهم بصدور القانون الجديد رقم: 15-12 الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل[1].

و تظهر خصوصية تطبيق إجراء التوقيف للطفل من خلال الشروط التي وضعها المشرع منها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، ومنها ما يتعلق بالطفل في حد ذاته[2]. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

-**أن يبلغ الحدث من العمر 13 سنة:** فقد نص قانون حماية الطفل في المادة 48 أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة (13) سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة" وبالتالي يكون جائزا قانونا اتخاذ إجراء التوقيف للنظر تجاه الطفل الذي لا يقل سنه عن 13 سنة ولا يتجاوز الثامنة عشر سنة حتى تطبق عليه أحكام الطفل لا أحكام البالغ[3].

-**أن تكون مدة التوقيف للنظر 24 ساعة:** كانت تحدد مدة التوقيف للنظر سابقا ب48 ساعة بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن بصدور قانون حماية الطفل وفصل الأحداث عن البالغين بخصوص إجراء التوقيف للنظر تقلصت فترة التوقيف للنظر لمدة 24ساعة، طبقا لنص المادة 49 الفقرة 2:"لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين(24) ساعة..."، ويعد هذا التقليص في المادة ضمانة مهمة تحسب لصالح القاصر، وفي نفس الوقت قيد على ضابط الشرطة القضائية على عدم تعسفه في استعمال سلطته[4].

-**الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر** أقر قانون الطفل إمكانية التوقيف للنظر للأحداث في جرائم الجنح والجنايات فقط. نصت المادة 49 من قانون حماية الطفل " ... ولا يتم إلا في الجنح

---

[1] خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج، المجلد60، العدد02 ،2021، ص282.

[2] دحوان لخضر وآخرون، توقيف الطفل للنظر وفقا للقانون الجزائري، مجلو حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد07، العدد01، سنة2022م، ص467.

[3] دحوان لخضر وآخرون، توقيف الطفل للنظر وفقا للقانون الجزائري، المرجع نفسه، ص470.

[4] أمينة ركاب، ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تيسمسيلت الجزائر، المجلد3، العدد5، 2018، ص 67.

التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات".

حتى يمكن توقيف الحدث للنظر في الجنح لابد من توفر شرطين:

الشرط الأول هو أن تشكل الجنح المرتكب من قبل الحدث إخلالاً ظاهراً بالنظام العام

الشرط الثاني أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنح يفوق خمس 5 سنوات حبساً.

أما بالنسبة للجنايات فلم يشترط القانون أي شروط، وبالتالي كل الجرائم التي لها وصف الجناية في حالة إرتكابها من قبل الحدث يمكن أن يخضع فيها لإجراء التوقيف للنظر[1].

ثانيا:حقوق الطفل الجانح في حال توقيفه للنظر:

-حق الطفل في التواصل مع أسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما: متى تم تقييد حرية الطفل عن طريق توقيفه للنظر فإنه يصبح غير قادر على التواصل مع الغير لكن بالمقابل ومراعات من المشرع الجزائري لخصوصية حالة الطفل فقد أقر حقه في الاتصال بكل من أسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما طبقا لما ورد في المادة 50 من قانون حماية الطفل[2]:" يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

-حق الطفل في الاستعانة بمحام: إن حضور المحامي وجوبي، وذلك حرصا على مصلحة الحدث، وهو ما أقرته الفقرة 1 من المادة 67 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة". وأضافت

[1] عمر سدي، الضمانات المقررة للأحداث للموقوفين للنظر وفق القانون12/15، المرجع السابق، ص298-299.

[2] أمينة ركاب، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث(LMD) في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2021-2022، ص 246.

الفقرتين2 و 3 من نفس المادة أنه: "وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين[1].

-حق الطفل في إجراء الفحص الطبي: يحضر بأي شكل من الأشكال عند توقيف الطفل للنظر التعرض له والمساس بسلامته البدنية والنفسية، وضمانا لذلك فقد ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية سواء عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر بضرورة إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل أولا، وإن تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية ثانيا[2].

-حق الطفل في التوقيف للنظر في أماكن لائقة: هذا الالتزام الذي يقع على ضابط الشرطة القضائية وارد في نص المادة 52 الفقرة 4 من قانون حماية الطفل:" يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية"، إذ يوجد على مستوى كل مركز شرطة أو درك وطني أماكن مخصصة لاستقبال الأشخاص الموقوفين للنظر، على أن تكون هذه الأماكن لائقة بالمشتبه فيه سواء لشخصه كإنسان أو بصفته مشتبه فيه، والمهم من كل هذا ألا تحتوي هذه الأماكن على خطر يصيب المشتبه فيه خلال مدة التوقيف للنظر، إذ يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية: سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه، وصحته مساحة المكان، ضرورة احتوائها على منافذ التهوية، الإنارة والنظافة، كما يجب تفتيش الشخص المشتبه فيه وتجريده من أية أشياء قد يستعملها في إيذاء نفسه أو إيذاء ضابط الشرطة القضائية. بالإضافة إلى أن هذه الأماكن المحددة للأحداث يجب أن تكون مستقلة عن الأماكن المخصصة للبالغين، لأن في ذلك خطورة كبيرة لو تم الاختلاط بينه لأنه قد يتم توقيف أشخاص بالغين معتادي الإجرام مع قصر لم يعتادوا الإجرام، مما قد يؤثر على نفسية الحدث[3].

---

[1] قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة معسكر-الجزائر، العدد17، 2018، ص 156.

[2] خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 285.

[3] أمينة ركاب، ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المرجع السابق، ص72.

– حق الطفل الموقوف للنظر في الغذاء والنظافة البدنية: يعتبر الغذاء والنظافة البدنية من الحقوق المكفولة للطفل الموقوف للنظر إذ من غير المعقول أن يبقى بدونهما بإعتبار أن المدة الأصلية للتوقيف للنظر محددة ب 24 ساعة والتي من الممكن تمديدها، لكن هاذان الحقان لم يتناولهما المشرع في قانون حماية الطفل بنص صريح الأمر الذي يتوجب عليه مراعاته[1].

إضافة إلى ذلك يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد ساعتين من بداية التوقيف للنظر وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره (المادة 54 من قانون حماية الطفل)

إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من القانون حماية الطفل دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية[2].

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح.

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة ذات أهمية كبيرة، كونها مرحلة تتعرض فيها حريات وحقوق الأفراد إلى خطر كبير بل قد تصل الى حد المساس بالحقوق والحريات الأساسية أهمها حرية التنقل[3]. والمقصود بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[4]. و قانون حماية الطفل حدد إجراءات خاصة بالتحقيق مع الطفل الجانح تتمثل في: جهات مختصة في التحقيق مع الطفل، واتخاذ

[1] أمينة ركاب، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائي، المرجع السابق، ص 250–251.

[2] محمدي كريمة وآخرون، الحماية القانونية لحماية الطفل، المرجع السابق، 81–82.

[3] عنابي شروين، الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار–الجزائر، المجلد 08 ،العدد 02، 2020م، ص 65.

[4] خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم:15–12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 287.

إجراءات خاصة في مرحلة ٍ التحقيق وفق ضمانات قررها القانون للطفل و اجراءات أخرى قررها المشرع لجانح في مرحلة التحقيق، لحماية الطفل ضحية الجرائم[1].

أولا:خصوصية المكلف بالتحقيق مع الحدث الجانح:

لم يمنح المشرع الجزائري التحقيق مع الحدث لقاضي التحقيق وإنما منحها المشرع الجزائري بناءا لما جاء في قانون حماية الطفل صلاحية مباشرة التحقيق مع الطفل الجانح لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث[2].

1-**قاضي الأحداث:** يعتبر قاضي الأحداث الركيزة الأساسية في مجال قضاء الأحداث، باعتباره يجمع بين التحقيق والحكم، وفي بعض الحالات يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات أو قسم الجنح[3]. وقد نص قانون حماية الطفل على تواجد قاض للأحداث على مستوى كل محكمة، ويجب أن يكون التعيين من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل المادة 61 من قانون حماية الطفل،واعتمد المشرع على معيار الخبرة والأقدمية[4].

- **اختصاصات قاضي الأحداث**

- **الاختصاص الشخصي:** خوّل المشرع الصلاحية لقاضي الأحداث بالتحقيق مع الأحداث الجانحين، أي المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- **الاختصاص الإقليمي:** يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث مبدئيا في قرار تعيينه، سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم، ويختص بالنظر في جميع قضايا الأحداث الجانحين ويكون ذلك –الاختصاص الإقليمي– محددا بمكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة

[1] سعيدة بودبة، الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، جامعة لونيسي علي البليدة (الجزائر)، المجلد 37، العدد 03، 2023، ص 160.

[2] مستاري عادل وآخرون، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد3، ص71.

[3] عنابي شروين، الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة، المرجع نفسه، ص66.

[4] عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، العدد 17، 2017، ص 185.

القاصر، أو محل إقامة الوالدين أو الحاضن، أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أومعنوي[1].

2- قاضي التحقيق المكلف بالاحداث: يتم تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[2]. كما يؤول له الاختصاص في قضايا الأحداث في حالة ارتكاب الحدث لفعل مكيف على أنه جناية من طرف قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل[3].

- **اختصاصات قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:**

إن قواعد الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية من المسائل الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، فهي الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه.

ويتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والموصوفة بجناية. أما الاختصاص المحلي فيتحدد في المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

أما الاختصاص النوعي فيكون في الجنايات التي يرتكبها الأحداث[4].

---

[1] محمدي كريمة وآخرون، الحماية القانونية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص82-83.

[2] مستاري عادل وآخرون، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، المرجع السابق، ص72.

[3] عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، المرجع نفسه، ص 185.

[4] مستاري عادل وآخرون، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، المرجع السابق، ص72.

ثانيا- خصوصية اجراءات التحقيق مع الحدث:

لم يميز المشرع الجزائري بين البالغين والأحداث في الإجراءات الواجب اتخاذها أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، لكن هناك إجراءات خاصة واستثنائية للتحقيق مع لأحداث فقط تتمثل في:

1-**التحقيق الغير رسمي:** يعتبر التحقيق غير الرسمي إجراءا خاصا بقاضي الأحداث فقط، حيث لا يتبع القواعد العامة في التحقيق الإبتدائي، فلا يعتمد على الترتيب في سماع المتهم ثم الضحية ثم الشهود . والغرض الأساسي من هذا التحقيق هو إعطاء حرية واسعة للقاضي لتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية القانونية للطفل الجانح المتمثلة في:

- ✓ إخطار الحدث وممثله الشرعي بالمتابعة من قبل قاضي الأحداث.
- ✓ إجراء بحث اجتماعي للوصول إلى إظهار الحقيقة، عن طريق إجراء النظريات اللازمة وجمع المعلومات الخاصة عن حياة الطفل المادية أو المعنوية للوصول إلى التدبير الأكثر ملائمة له.
- ✓ إجراء الفحص الطبي: حماية لصحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية منح المشرع قاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية على الحدث[1].

2-التحقيق الرسمي: حسب نص المادة 69 من قانون حماية الطفل فإن صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق هي نفس صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ يقوم بسماع الطفل واستجوابه بحضور محامي لأنه وجوبي، وكذا إجراء المواجهة[2].

ويعتبر هذا الإجراء ذو أهمية من حيث أنه يكشف عما إذا كان الحدث يعاني من اضطرابات صحية أو نفسية أدت به إلى الانحراف[3].

[1] خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 15-12، المرجع السابق، ص 292.

[2] خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 15-12، المرجع السابق، ص 292.

ثالثا: خصوصية التدابير و الأوامر الصادرة بعد إتمام إجراءات التحقيق:

يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تدابير وقائية قبل إصدار أوامر بعد التحقيق، فتكون إجراءات خاصة بالأحداث تهدف إلى تقويم ومعالجة الحدث من جهة، واجراءات أخرى هي نفسها تلك الإجراءات التي يتخذها مع المتهمين البالغين، مثل الأمر بالحبس المؤقت والرقابة القضائية بالإضافة إلى الامر بالإحضار والأمر بالقبض[1].

وهذه التدابير منصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل وهي:

- ✓ تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- ✓ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- ✓ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- ✓ وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتتكفل مصالح الوسط المفتوح بتنفيذه.
- ✓ كما يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس[2].

الفرع الثالث: خصوصية محاكمة الحدث الجانح

لكون أن الذي سيقف أمام القاضي هو حدث يتميز بكونه حدث فإنه أيضا كما تميزت جميع المراحل السابقة فإن أيضا لمحاكمة الأحداث خصوصية تظهر فيما يلي :

أولا–خصوصية محكمة الأحداث: تختلف محاكم الأحداث عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الأحكام الصادرة خاصة تدابير التربية المتخذة لصالح الحدث[3]. وتعتبر محاكم

[3] مستاري عادل وآخرون، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، المرجع السابق، ص74

[1] خليفي سمير، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15–12، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة–الجزائر، المجلد 01، العدد01، جوان 2019م، ص 150.

[2] محمدي كريمة وآخرون، الحماية القانونية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 85.

[3] سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، المرجع السابق، ص116.

الأحداث مؤسسة اجتماعية وليست مجرد محكمة كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين والذين يحتاجون كثير من الرعاية بالتوجه إلى القضاء المختص[1].

1. **تشكيل محكمة الأحداث:** يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين(2).

- يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.
- يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.
- يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين(30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

"أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد".

وتعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام، فإن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار إلى البطلان المطلق[2].

2-تشكيل غرفة الأحداث بالمجلس:تنص المادة 91 من القانون 15-12 على أنه:" توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين(2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

[1] موالفي سامية، آليات الحماية للطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15م، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجزائر1، ص369.

[2] محمدي كريمة وآخرون، الحماية القانونية لحقوق الطفل، مرجع السابق، ص88.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط.

3-قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث:

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها إلاَّ إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، ومن حيث مكان وقوع الجريمة هو الاختصاص المكاني أو الإقليمي.

وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم؛ بل للمصلحة العامة، لذلك ليس للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد ، ولهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وسوف نفصل فيما يلي أنواع الاختصاص الثلاث[1].

أ-**الاختصاص الشخصي:** بناءا على هذا المعيار الشخصي ينعقد الاختصاص لقضاء الأحداث متى كان سن الطفل يوم ارتكاب الجريمة ما بين 10 و18 سنة، فهذا القانون قد حدد من جهة الحد العمري الأدنى لتقرير المسؤولية الجزائية للطفل وهو 10 سنوات ومن جهة أخرى حدد سن الرشد الجزائي 18 سنة، حيث جاء في نص المادة 56/1 منه: "لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات"، والمادة 2 منه سن الرشد الجزائي هو بلوغ 18 سنة كاملة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، وتكفلت نفس المادة في فقرة سابقة من تحديد مفهوم الطفل الجانح وعرفته بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة[2].

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 395.

[2] أجعود سعاد، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، العدد 11، ص449.

ب-الاختصاص النوعي: يتحدد الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، ذلك لأن المشرع ميز بين الجرائم التي يرتكبها الأطفال إلى جنايات وجنح ومخالفات[1].

فبناء على ذلك وزع المشرع الجزائري الإختصاص النوعي للفصل في قضايا الأحداث بين جهتين قضائيتين حسب نص المادة 59 من قانون حماية الطفل، فخول لقسم الأحداث على مستوى المحاكم خارج مقر المجلس القضائي النظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل، في حين خص قسم الأحداث على مستوى المحاكم مقر المجلس القضائي صلاحية النظر في الجنايات التي يرتكبها الطفل.

إذن نلاحظ أن المشرع الجزائري وزع الإختصاص النوعي بين هذه المحاكم على أساس الخطورة بالإعتماد على التقسيم الثالث في الجريمة.

فضلا عن ذلك وحسب نص المادة 63 من قانون حماية الطفل فإن الجهات القضائية على مستوى الدرجة الأولى تختص أيضا بالنظر في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة التي إرتكبها الطفل بشرط أن يكون في القضية أحداث فقط طبقا لنص المادة 88 من ذات القانون.

كذلك يختص قسم الأحداث بالفصل في المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل[2].

ج-الاختصاص الإقليمي: يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث وفقا لنص المادة 60 من قانون حماية الطفل بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع

[1] عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي عيسى، المجلد01، العدد 07، سبتمبر 2017، ص 276-277.

[2] بوزيتونة لينة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث(LMD) في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص343.

فيه إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء بحيث قد يكون أيضا مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل[1] .

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل، أو المركز الذي وضع فيه الطفل بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بالتفويض من قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

- في حالة السرعة أو الاستعجال يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة المادة 98 قانون حماية الطفل[2].

ثانيا:الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين: رأى المشرع أن ينفرد الطفل الحدث بإجراءات لها فلسفة متميزة، ذلك كون قسم الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته.

والملاحظ أن إجراءات المحاكمة في قضايا الأحداث تتميز بالبساطة والمرونة فهي خالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الطفل الجانح.

1-المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث الجانحين:

أ-سرية الجلسة: يقضي المبدأ أن المحاكمات تجرى علانية أمام الجمهور وهذا حماية لحقوق الأطراف، غير أن هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث كون أن المحاكمات تجرى في جلسة سرية، لا يحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة وأمين الضبط وأطراف الدعوى وأعضاء النقابة الوطنية

[1] أجعود سعاد، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص449.

[2] أجعود سعاد، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص449-450.

للمحامين والنيابة وعند الإقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية وهذا ما أقرته المواثيق الدولية قصد منع الإساءة لسمعة وخصوصية الحدث وكذا لتسهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع.

وتنص الفقرة 01 من المادة 82 من قانون حماية الطفل على أنه: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية". وتجدر الإشارة أن النطق بالحكم لا يخضع لمبدأ السرية، بل يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث حيث تنص المادة 89 من قانون حماية الطفل على أنه:" ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية"[1]

ب-وجوب حضور ولي الطفل الحدث أو نائبه القانوني: من أجل إحاطة والدي الطفل الحدث عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهما المدنية والأخلاقية تجاه الطفل، خاصة وإن كانت الاسرة هي سبب انحراف الطفل.

كما أنه على قاضي الأحداث أن يخطر بإجراءات المتابعة والدي الحدث أو نائبه القانوني أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين لديه، ويستدعي أثناء جلسة المحاكمة بوصفه المسؤول المدني والملزم بالتعويض[2].

ج-حضور دفاع الحدث: الحق في الدفاع معترف به، حيث يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته.

و يعتبر حق الدفاع من أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة المحاكمة، فحضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل التحري والمتابعة والمحاكمة[3]. حيث تنص المادة 67 من قانون حماية الطفل:" إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من

[1] سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، المرجع السابق، ص117.

[2] محمدي كريمة وآخرون، الحماية القانونية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 91.

[3] صورية قلالي ، ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، معسكر، المجلد03، العدد01، 2019،ص340.

تلقاء نفسه أو يعيد ذلك إلى نقيب المحامين. في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما" .

د-سماع الطفل: إن سماع الطفل باعتباره المعني بالقضية المتابع من أجلها يعتبر إجراءا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه، إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الطفل من أقوال[1]، ولذلك نصت المادة 82 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على أنه :" يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال ". ولعل الهدف من سماع الطفل هو تكوين رؤية شاملة عن شخصيته، تسمح للمحكمة باتخاذ التدابير الملائمة لحالته وظروفه[2].

هـ- إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة أو الأمر بإنسحابه من كل المرافعات أو جزء منها :تبعا لما قد يحدث خلال جلسة المحاكمة بالتحديد في إجراءات المرافعات التي قد تؤثر بالسلب على نفسية الطفل فقد حرص المشرع الجازئري على منح جهة الحكم سلطة تقدير إمكانية حضور الطفل الجلسة من عدمها لكن من دون أن يحدد الأسباب التي يبني على أساسها إعفاء الطفل سوى أنه نص على أن تقتضي مصلحة الطفل هذا الإعفاء وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا[3].

من جهة أخرى متى تبين لرئيس الجلسة أن من شأن المرافعات التأثير على الطفل جاز له أن يأمر في كل وقت بإنسحابه من كل المرافعات أو في جزء منها طبقا للفقرة 4 من المادة 82 من قانون على حماية الطفل، فكل شخص يخول له القانون إبداء مرافعته أو أقواله قد يبدي آراء قد تؤثر سلبا للطفل وهو الأمر الذي جعل المشرع يمنح هذه الضمانة بوصفها سلطة تقديرية للقاضي للحفاظ على نفسية الطفل وعدم التأثير أو عرقلة عملية إصلاحه وتأهيله، خاصة وأنه قد يكشف خلال

[1] عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، المرجع السابق، ص279.

[2] عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، المرجع السابق،ص279.

[3] بوزيتونة لينة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، المرجع السابق، ص347.

الجلسة عن علل أصابت الطفل ولكنها خافية عليه، كما يتعين على المحكمة تسبيب الأمر بإعفاء الطفل من الحضور أو الأمر بإخراجه بإعتبار أن عدم تسبيبه يجعل الحكم مشوبا[1].

و-وجوب إجراء تحقيق قضائي واجتماعي:لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث، ولا يجوز إحالته على محكمة الأحداث مباشرة سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح، قبل إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، إن كانت التهمة الموجهة للطفل تأخذ وصف الجناية وإجراءه من قبل قاضي الأحداث في مادة الجنح[2].

ي- حظر نشر ما يدور في الجلسة : اعتمد المقنن الجزائري هذا المبدأ وشدد في مخالفته ضمن نص المادة 137 من القانون المتعلق بحماية الطفل التي تعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى[3].

ثالثا: نظام الوساطة كآلية بديلة عن محاكمة الأحداث الجانحين

يعد موضوع الوساطة الجنائية من أهم الموضوعات المستحدثة التي تناولها الفقه الجنائي في الوقت الراهن وتعد كأحد اهم البدائل المستحدثة للدعوى الجنائية في القانون الجنائي الحديث. فالمشرع الجزائري اتجه إلى تقنين الوساطة الجنائية على غرار غالبية التشريعات الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية، استحدثها كحل بديل في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 2015/07/15 حفاظا على مصلحة الطفل الجانح[4]. و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 على أنه:" الوساطة هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من

[1] بوزيتونة لينة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، المرجع نفسه، ص348.

[2] محمدي كريمة وآخرون، الحماية القانونية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 92.

[3] سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، المرجع السابق، ص117.

[4] موالفي سامية، آليات الحماية للطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، المرجع السابق، ص 372.

جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

ولذلك فهي آلية هدفها الأساسي وضع حدّ للمتابعات الجزائية ضد الطفل الجانح من شأنها أن تخلق التوازن بين حقوق الضحية وذوي حقوقه من جهة وبين مصلحة الحدث وحمايته من العقاب الذي قد يؤثر على نفسيته ومستقبله من جهة أخرى فهي تقوم على الأسلوب الرضائي التوفيقي فهي لا تطبق إلا بعد عرضها على طرفي النزاع وموافقتهما عليها إذ لا يمكن فرضها عليهما مطلقا لأنها تقوم على مبدأ حرية الإرادة والاختيار في اللجوء إلى هذه الآلية بكل حرية واختيار[1]. حيث تم اقتراح الوساطة في الجنح والمخالفات دون الجنايات من أجل إسقاط الدعوة العمومية والتخلي عن العقوبة فخصص لها المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث المواد من 110 إلى المادة 115 من قانون حماية الطفل حيث أنه: يمكن إجراء الوساطة من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ولا يمكن إجراؤها في مواد الجنايات ويقوم بها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية، تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.
- يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

[1] أحمد حسين، المعاملة الجنائية للحدث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة الطارف، المجلد 01، العدد 01، ص 52.

إن تنفيذ محضر الوساطة كما أسلفنا الذكر ينهي المتابعة الجزائية، وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل[1].

المطلب الثاني: خصوصية المعاملة العقابية للحدث بعد صدور الحكم بالإدانة :

بعد صدور الحكم بالإدانة بحق الحدث الجانح وانتقاله إلى المؤسسة العقابية الخاصة، تبرز خصوصية المعاملة العقابية كضرورة ملحة لضمان تحقيق الأهداف الإصلاحية والتأهيلية التي تميز السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث فلا ينظر إلى العقوبة كوسيلة للردع والزجر فحسب بل باعتبارها أداة لإعادة تأهيل الحدث ودمجه في المجتمع بطريقة سليمة، وتتجسد هذه الخصوصية في مراعات احتياجات الحدث النفسية والتربوية واعتماد بدائل العقوبات التقليدية والحرص على توفير بيئة إصلاحية تدعم التنمية السلوكية الإيجابية.

الفرع الأول: خصوصية المراكز المخصصة للأحداث الجانحين:

بما أن الحدث يعامل معاملة خاصة منذ ارتكابه الجريمة فلا بد من خصوصية المكان الذي يوضع فيه فهو لا يوضع مع الكبار وهذا ما سوف نوضحه عند وضعه في مراكز إعادة تربية وإدماج الاحداث الجانحين ورقابة قاضي الأحداث لهذه لمراكز

أولا: مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث الجانحين

حيث أشارت المادتين 28 و116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، حيث نصت المادة 28 منه على أنه: "تصنف مؤسسات ومراكز متخصصة للأحداث لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها "[2]. ونصت المادة 116 منه أيضا على أنه :" يتم ترتيب وتوزيع الاحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث ، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية ، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة، وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتسيرها المديرية العامة لإدارة السجون، وتتمثل

[1] محمدي كريمة وآخرون، الحماية القانونية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص93-94.

[2] القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، سنة 2007.

مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم بالمجتمع وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا، بالإضافة على الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، وتتم هذه المهمة بواسطة موظفي السجون والذين يسهرون إضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز تحت إشراف مديره، وهذا الأخير الذي يختاره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث حسب المادة 123من القانون 04/05 [1].

ولقد حصر المشرع الجزائري في القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فئة الأحداث المنحرفين بأحكام خاصة، وهذا من خلال الفصل الأول من الباب الخامس والذي سماه بالأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم، وتعتبر مراكز إعادة تربية ادماج الاحداث مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع[2].

حيث يفهم من نص المادة 128 من قانون حماية الطفل أنه عند اللزوم يمكن إيداع الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في المؤسسات العقابية المخصصة للبالغين، وذلك في أجنحة منفصلة مخصصة لاستقبال الأحداث وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين حيث جاء في مضمونها ما يلي:" تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"[3].

وقد حرص المشرع الجزائري على أن يعامل الأحداث المحبوسين معاملة يراعي فيها سنهم وظروف شخصيتهم مما يصون كرامتهم ويضمن رقابة كاملة لهم [4]، وتستحدث على مستوى هذه المراكز لجنة للتأديب، يرأسها مدير المركز والمشكلة من رئيس مصلحة الاحتباس، ومختص في علم

[1] بوعبسة محمد، دور موظفي السجون في إدماج الأحداث الجانحين وفق القوانين، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السابع، 2016، ص290.

[2] حي احمد، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن احمد، ص148.

[3] مليلي مريم، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2017، نقلا عن المادة 29 من القانون 04/05 ، والمادة 128 من قانون حماية الطفل

[4] حي احمد، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص149.

النفس، ومساعدة اجتماعية، ومربية، طبقا للمادة 122 من قانون تنظيم السجون، كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقون من وزارة الصحة، وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل المؤرخة في 05/03 /1989، ومنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المراكز ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر، والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم[1].

وتتمثل أهم هذه المراكز في الآتي:

- مركز إعادة تربية الأحداث الذكور بقديل بمجلس قضاء وهران، وهذا الأخير أنشأ قبل 1970، وعرف منذ ذلك عدة تعديلات وتغييرات جوهرية.
- مركز إعادة تربية وإدماج الاحداث بنات بالأبيار (شاطوناف)، مجلس قضاء الجزائر.
- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث ذكور بتجلبين، مجلس قضاء بومرداس.
- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث الذكور بسطيف، مجلس قضاء سطيف[2].

وتشمل هاته المراكز على عدة مصالح، والمتمثلة في:

- مصلحة الاستقبال: ويوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المراكز.
- مصلحة الملاحظة والتوجيه: هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية
- مصلحة إعادة التربية: يوجه إليها الأحداث، وذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه، وتتكفل بالأحداث، وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم، ويحرس المربون والمعلمون، وأعوان إعادة التربية فيها على تربية الأحداث أخلاقيا وعلى تكوينهم الدراسي والمهني، وذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي ولأجل ذلك فإنه يتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية[3].

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص443، 444.

[2] بوعبسة محمد ،دور موظفي السجون في إدماج الأحداث الجانحين وفق القوانين ،مجلة البحوث القانونية والسياسية ،مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة ،جامعة مستغانم ،العدد السابع ،2016، ص290 - 291.

[3] حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص444.

ثانيا – خضوع مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث الجانحين لرقابة قاضي الأحداث

يسهر قاضي الأحداث باعتباره المشرف الأول على ضمان حقوق الأحداث المحبوسين أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية عليهم، وعلى حسن سير المؤسسة العقابية وضمان تجسيد أساليب إعادة التربية والإدماج التي يقررها ميدانيا، في إطار احترام قواعد وقوانين تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

نشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

حيث نصت: "تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية وقاضي الاحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل.
- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، يوجه إلى وزير العدل حافظ الاختام".

حيث يتولى على وجه الخصوص ضمان الرقابة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها، ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، لإعادة إدماجهم الاجتماعي، من خلال مراقبة إنجاز الموظفين لمهامهم وإبداء التوجيهات الملائمة لهم والتي تخدم مصلحة الحدث وتساهم بتهذيبه وكذلك متابعة وضعية الاحداث المحبوسين، ومراقبة سجل الحبس الذي يضم كافة المعلومات المتعلقة بالحدث المحبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه والذي تمسكه مصلحة كتابة الضبط، والاستماع على شكاوي الاحداث الذين لهم مطالب معينة، وبعد كل مراقبة لابد على قاضي

[1] بوعبسة محمد ،دور موظفي السجون في إدماج الاحداث الجانحين وفق القوانين، المرجع السابق، ص290 -291.

الأحاد من تسجيل ملاحظاته الأولية على سجل الزيارات الخاص بالمراكز أو المؤسسة المعينة من خلال تقرير مفصل عن الزيارة .

وقد خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات في حدود اختصاص كل محكمة، ولا يكفي زيارة الأجنحة، بل تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأحداث ومدى مطابقتها للشروط الصحية، وكذلك الحمامات ودورات المياه، ويدون قاضي الأحداث على مستوى المحاكم أثناء تقريره السنوي عدد الزيارات التي قام بها، وفي حالة وجود مخالفة القواعد الخاصة بالأحداث فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بتعديلها وإرسال التقرير إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا وكل هذا من أجل حماية الحدث[1].

الفرع الثاني: أساليب وأنظمة المعاملة العقابية للحدث داخل المراكز المتخصصة:

إن الحدث عند انتقاله إلى المراكز المتخصصة بغية إعادة إدماجه فإنه لابد أن يسطر له برنامجا ونظاما وأسلوب معاملة خاصا تعمل على تخليصه من الخطورة الاجرامية وتقويم سلوكه من الانحراف وسنوضح هذه الأساليب في الآتي:

أولا – نظام الفحص والتصنيف:

عند إجراء عملية التصنيف يتعين فحص المحكوم عليه من جميع النواحي العقلية والاجتماعية والعضوية لتحديد وضعه بين الفئات ما إذا كان حدثا أو غير حدث وبناء على هذا الفحص يتم تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائم لوضع المحكوم عليه ليساهم في تحقيق التأهيل والإصلاح[2].

1- فحص الطفل المحبوس:

يتعلق فحص الطفل المحبوس بإجراء دراسة فنية معمقة يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة بهدف التعرف على شخصيته في جوانبها الإجرامية التي دفعته لارتكاب الجريمة من أجل تحديد أساليب المعاملة العقابية المناسبة له.

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص444

[2] ميموني وفاء وآخرون ، المعاملة العقابية للحدث المحبوس في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المركز الجامعي أحمد صالحي بالنعامة الجزائر مخبر الجرائم العابرة للحدود معهد الحقوق، المجلد11، العدد2 ،2024، ص127.

هذا وقد أقرت المادة 91 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بأنه" يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة بالتعرف على شخصية المحبوس ....".

وتطبيقا لذلك، أقرت المادة 90 بأنه "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، المساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي ".

وقد تم استحداث هذه المصلحة بموجب القرار المؤرخ في 21 مايو 2005، حيث يوجه الطفل المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فأكثر، بناء على اقتراح مدير المؤسسة أو الأخصائي النفساني او الطبيب[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على نظام الفحص في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما جعله اجراء وجوبيا يتم اتخاذه فور وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية بغرض تنفيذ عقوبته، قد حددت المادة 58 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن فحص المحبوس يتم وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي وذلك فورا عند دخوله المؤسسة العقابية.

أ- صور الفحص العقابي

بما أن الهدف من فحص المحبوس الحدث هو الكشف عن مختلف جوانب شخصيته، فقد ينصب الفحص على الحالة البدنية للمحكوم عليه الحدث ويسمى بالفحص البيولوجي للكشف عما يعانيه المحبوس الحدث من أمراض، قد يتم هذا الفحص داخل المركز أو المؤسسة العقابية ذاتها أو في إحدى المستشفيات عند اللزوم، كما قد يكشف الفحص عن الحالة العقلية والعصبية للحدث المحبوس بهدف عزله عن الذين يعانون من امراض نفسية وعقلية، وقد ينصب الفحص بدراسة نفسية المحكوم عليه الحدث من خلال قياس درجة ذكائه ومعرفة قدراته المختلفة وميوله، إضافة إلى الكشف عن النواحي المزاجية والانفعالية عنده، وقد يستهدف الفحص معرفة العوامل الاجتماعية التي

[1] بوزيتونة لينة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري ،المرجع السابق ،ص415.

كان لها الدور في ارتكاب الحدث للجريمة ومن ثم العمل على حلها تمهيدا لإصلاحه، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد تناول الفحص من خلال تنظيم مختلف صوره النفسية والبيولوجية والعقلية من خلال المرسوم رقم 72/ 36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، كما يوجد أطباء وشبه طبيون ملحقين وأخصائيون من وزارة العدل من خلال الاتفاقية التي ابرمت بين وزارة العدل والصحة بتاريخ 03/ 05/ 1989، والمنوط إليهم فحص الأحداث فور وصولهم إلى المركز بصفة دورية كل شهر والغرض من هذا الفحص متابعة صحة هؤلاء الاحداث[1].

2- تصنيف الطفل المحبوس

من المؤكد أن المراكز والمؤسسات العقابية في الإطار الواقعي تنفذ فيها العقوبات والتدابير كما يناط بها إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه لكنها ليست على طبيعة واحدة سواء في نمطها أو في الأنظمة المطبقة فيها بحيث انها تأخذ بعين الاعتبار فئة المحكوم عليهم الذين تستقبلهم.

هذا ويراد بالتصنيف كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية التمهيدية ترتيب وتوزيع المحبوسين إلى طوائف تجمع بينهم ظروف متشابهة أو معايير محددة قانونا وفقا لمبدأ تفريد العقوبة المنصوص عليه في المادة 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أ- ضوابط ترتيب وتوزيع المحبوسين داخل الأجنحة المخصصة بالمؤسسات العقابية العادية:

إعمالا لنص المادة 29 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإنه يمكن أن يتم حبس الطفل في أجنحة مخصصة في المؤسسات العقابية العادية عند اللزوم وفضلا عن ذلك فعن لجنة تطبيق العقوبات هي المختصة بترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الترتيب والتوزيع وجعله من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة الواحدة، وليس تحديد المؤسسة المؤهلة لاستقبال المحبوسين باعتبار أن لجنة تطبيق العقوبات موجودة على مستوى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة تربية وليس بإمكانها توجيه المحبوس إلى مؤسسة أخرى، باعتبارها أكثر ملائمة لوضعيته، فلها فقط

[1] ميموني وفاء، المعاملة العقابية للحدث المحبوس في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص129.

تصنيف المحبوسين داخل القاعات المتوفرة في المؤسسة التي تمارس فيها نشاطها وبذلك يتضح التناقض الذي وقع فيه المشرع فتارة ينص على أن فحص المحبوس يتم من أجل معرفة صنف المؤسسة العقابية المناسبة له، وتارة أخرى ينص على أن التوجيه يتم بقوة القانون من خلال مراعاة العقوبة المحكوم بها على الحدث المحبوس دون مراعاة لشخصيته، وعليه يتضح أن لجنة تطبيق العقوبات لا دخل لها في التوجيه[1].

ب/ أهمية التصنيف في النظام العقابي الحديث :

لاشك ان نجاح الأنظمة السالبة للحرية في أداء واجبها التقويمي هو التصنيف الجيد للمحكوم عليهم وضمان تلقي كل فئة المعاملة العقابية المناسبة لها، حيث تتعامل النساء معاملة وتختلف عن معاملة الرجال، كما أن معاملة الصغار تختلف عن معاملة البالغين الكبار، ومن هنا تبرز أهمية التصنيف باعتباره خطوة أولى في عملية الإصلاح والتأهيل، فالخطأ في التصنيف يؤدي إلى تعثر سياسة التأهيل وقتلها، علاوة على ذلك نجد أن النظام العقابي يفترض وجود مؤسسات عقابية متخصصة وبالتالي فإن التصنيف يعتبر الوسيلة الفعالة لتوزيع المحبوسين على هذه المؤسسات.

ومن أهمية التصنيف كذلك إشراك المؤسسة العقابية في وضع برنامج معاملة عقابية ملائم لكل محبوس محكوم عليه، وتعاون المحكوم عليه مع موظفي المؤسسة العقابية حيث يدرك أن البرنامج المطبق عليه هو الملائم لحالته ويستهدف تأهيله وإصلاحه، بالإضافة إلى ذلك يؤدي التصنيف إلى زيادة إنتاجية العمل الملائم له، وتظهر أيضا أهمية التصنيف في تفادي التأثر السلبي لبعض المحبوسين المحكوم عليهم على البعض الآخر، كالحدث المحبوس مثلا[2].

[1] بوزيتونة لينة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، المرجع السابق، ص417 –418.

[2] ميموني وفاء، المعاملة العقابية للحدث المحبوس في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص131.

ثانيا: أنظمة وبرامج الرعاية والتأهيل وإصلاح الحدث المحبوس:

1- برامج تعليم وتكوين الطفل المحبوس:

لاشك أن التعليم والتكوين المهني من أبرز الطرق المعتمدة لاستئصال عوامل الإجرام لدى الطفل المحبوس من خلال الدور الفعال الذي يلعبه في القضاء على خطورته الإجرامية، ومن ثم يقضيان على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الإجرام من جديد فهما يشكلان وسيلة لاكتساب القيم الاجتماعية، فخضوع الطفل المحبوس لبرنامج تعليمي منتظم أو تكويني داخل المؤسسة العقابية أو المركز حسب الحالة، يساهم في توسيع مداركه وتنمية قدراته الذهنية والعقلية مما يساعده في تقدير العواقب التي تنجر عنها سلوكاته الغير مدروسة واللاموزونة ومن ثم تتغير نظرته نحو الجريمة[1].

تعد البرامج التعليمية في مؤسسات إعادة التربية من البرامج التي تهدف على معالجة سلوك النزيل حتى يعود إلى الاندماج في المجتمع، والتعليم بمفهومه الواسع يشمل التعليم المنهجي والديني والوعظي والمهني، أي كل ما يكتسبه الفرد من معارف وأفكار واتجاهات وعواطف وميول وقدرات، ومهارات حركية سواء تم هذا الاكتساب بطريقة معتمدة مقصودة أو بطريقة عارضة، والتعليم يؤدي إلى أحدث تغيرات لدى النزلاء في تفكيرهم وسلوكهم وهذا ما تضمنه تقرير الأمم المتحدة الذي أشار إلى أن التعليم يقوم باكتساب النزلاء ما يلي:

- يساعد على اكتشاف وتنمية مهارات الافراد ويهيئ لهم سبل التفكير الموضوعي، ويزيد قدرتهم على الخلق والابداع.
- يحفز الأفراد على تحقيق التقدم ويجعل العقول والنفوس أكثر استعداد لتقبل التغيير والرغبة فيه.
- إن التعليم أحد القوى المحررة للأفراد والجماعات والمجتمعات، فهو يزيد من نجاح الأفراد ويدفعهم إلى الصعود في السلم الاجتماعي.
- إن التعليم نوع من الاستثمار البشري في عملية الإنتاجية[2].

[1] بوزيتونة لينة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، المرجع السابق، ص419 ، 420.

[2] حمار سامية، فعالية برامج مراكز إعادة التربية للأحداث المنحرفين في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، في علم اجتماع الإجرام، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2019/ 2020م، ص169.

قد أخذ المشرع الجزائري بالتعليم والتكوين كأسلوبين من أساليب إعادة التربية وإدماج المحبوسين بل واعتمادهم وفق للبرنامج المعتمد رسميا مع توفير الوسائل اللازمة وذلك طبقا لنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد تبنى نفس المنهج في طرف المراكز المتخصصة لحماية الطفولة وهو الأمر الذي نثمنه من أجل الرفع من المستوى العلمي للطفل.

وأقر المشرع الجزائري إحداث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وبعضوية مجموعة من الأشخاص كالطبيب والمختص في علم النفس والمربي وممثل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي مع إمكانية الاستعانة بأشخاص آخرين ومن شأنهم إفادته في أداء مهامه طبقا للمادة 128 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يعهد لهذه اللجنة على وجه الخصوص، إعداد برنامج التعليم وفق للبرامج الوطنية المعتمدة، إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني وغيرها من المهام[1].

قسمت المادة 25 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث، التعليم العام على عدة مستويات دراسية كالتالي:

أ- مستوى محو الأمية: يتم برمجة دروس محو الامية بإشراف من الديوان الوطني لمحو الأمية، وذلك في إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية بتاريخ 2006/12/24، والتي تهدف لتحسيس فئة المحبوسين بأخطار الأمية وإمكانية القضاء عليها، والعمل من خلال مناهج تدريسية وكتب متخصصة تهدف للقضاء على هذه الظاهرة من جهة، وتساهم في ترسيخ المفاهيم المتعلقة بسياسة التأهيل وإعادة التربية من جهة أخرى.

ب- مستوى التعليم العام: يضم مستوى التعليم العام حسب المادة 25 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث قسمين أساسيين، مستوى الابتدائي ومستوى المتوسط، إذ يتم برمجة التعليم العام على مستوى المؤسسات العقابية بتوظيف مدرسيين يسهرون على إعادة الأحداث المتسربين من المدارس إلى النظام التعليمي حسب مستوياته، وكذلك إتاحة الفرصة

[1] بوزيتونة لينة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، المرجع السابق، ص420 -421.

للأحداث المنقطعين عن الدراسة بسبب العقوبة السالبة للحرية، لاستدراك ما فاتهم ومتابعة الدراسة وفقا للبرامج البيداغوجية المطبقة في المؤسسات التربوية.

ج- مستوى التعليم بالمراسلة: يتم متابعة تدريس الأحداث في مستوى الدراسة الثانوية عن طريق المراسلة، وقد أبرمت اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، بتاريخ 2006/12/24 يساهم هذا الأخير بتكوين المؤطرين وتوفير السندات التعليمية وفروض المراقبة للأحداث المحبوسين، وكذلك في تنظيم مختلف الامتحانات وتسليم الشهادات التي تثبت المستوى.

وعلى الرغم من أهمية المرحلة الثانوية في الحياة الدراسية للأحداث، لا سيما وأنها تتوج بشهادة الباكالوريا، والتي تعد مفتاح الدراسة الجامعية، إلا أن التشريع لم يكرس لها التعليم المباشر على غرار المرحلة الابتدائية والمتوسطة حيث حصر سبل التعليم خلالها في المراسلة فقط، على أنه يسمح بتسجيل الأحداث المحبوسين في الثانويات القريبة من المؤسسات العقابية بعد موافقة لجنة إعادة التربية [1].

أما التعليم المهني فهو ذلك الجانب العملي من العملية التأهيلية والمرتبط بتقديم الخدمات المهنية ، كالتوجيه المهني والتدريب المهني والتشغيل مما يجعل الحدث قادرا على الحصول بعد التدريب على عمل مناسب والاستثمار فيه بعد الإفراج عنه، والتأهل المهني للحدث يعني تدريبه لتعلم حرفة معينة، صناعية أو تجارية، أو زراعية تعينه على المستقبل فيكسب منها عيشه دون أن يخالف القانون.

وهناك ثلاثة أنواع من الصناعات هي:

- صناعات من المرتبة الأولى: وهي (البرادة . الخراطة . الحدادة . السباكة . لحام الأكسجين . لحام الكهرباء . نجارة الأثاث . نحت التماثيل . صناعة الصابون . السمكرة)

* صناعة من المرتبة الثانية: وهي (الغزل . النسيج . السجاد . الترزية . كي الملابس . أشغال الجلود . الجزمية . الفرش والمقشات . البناء . عمل الجير . الغلايات . الخبز)

[1] حنان بن جامع ، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص192 ،193.

* صناعات المرتبة الثالثة: وهي (النجارة البسيطة، النقش على الخشب، الحبال، الحصر، الاكياس، المقاطف و الطبخ) .[1]

2- برامج التهذيب الديني والخلقي:

يؤدي الارشاد الديني دور هام في عملية تأهيل الأحداث المحبوسين كونه يغذي روح الحدث بالوازع الديني والأخلاقي اللازم لمواجهة عوامل الجنوح باختلافها، ويعدل من طباعه وانماطه السلوكية الخاطئة ، ويدعمه بالمبادئ الدينية التي تبنى عليها شخصيته السوية، فالبرامج الدينية تهدف لإرساء قواعد وأصول الدين الإسلامي الحنيف في نفوس الأحداث، بداية بالالتزام بإقامة الشعائر الدينية في أوقاتها ما يعزز لدى الحدث روح الانضباط ويساعده على الانصراف عن شتى ضروب الانحراف، العنكبوت [45]

كما تعمل دروس تعليم القرءان الكريم على تعزيز التربية الخلقية عند الحدث، وغرس التعاليم القرآنية في نفسه، ما يشكل لديه رادعا ذاتيا اتجاه المغريات، وفي هذا الإطار عملت بعض الدول الإسلامية على تحفيز المحبوسين على حفظ القرءان الكريم وتعلم أحكام التجويد عن طريق تقديم مكافآت مالية أو تخفيض للعقوبة[2].

ولذلك تقوم برامج التوعية الدينية داخل مؤسسات إعادة التربية على تعليم الأحداث أمور دينهم اليومية وتوزيع الأشرطة والكتب التي تساعد على ذلك والشرح المعملي لطريقة الصلاة والوضوء، والإجابة على جميع التساؤلات اليومية التي تهم الحدث في أمور دينه ودنياه ، وتعويدهم على أداء شعائر دينهم في أوقاتها، ولاشك أن هناك علاقة قوية بين ضعف الإيمان (الوازع الديني) والانحراف كما أشارت الدراسة التي قام بها كل من (أبو الخير) و(العصرد) حول الأحداث المنحرفين المقدمين إلى المحكمة الإسكندرية حيث خلصت، إلى أن علاقة بين انحراف الأحداث وتطبيق الفروض الدينية عند حدود العبادات وإقامة الشعائر الدينية المطلوبة ، بل إن الدور الذي يقوم به الدين يعتبر من أقوى العوامل التي تحقق التلاؤم في السلوك الاجتماعي ولذلك يلعب دورا هاما في عملية الضبط الاجتماعي وفي إقرار النظام في المجتمع .

[1] حمار سامية ، فعالية برامج مراكز إعادة التربية للأحداث المنحرفين في الجزائر، المرجع السابق ،ص169 ،167.

[2] حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 198.

من خلال برامج التوعية الدينية يستطيع المرشد الاجتماعي تنمية الأحداث بأسلوب الترك والمنع والزهد، فيما ترغبه النفس وتهواه فهو أسلوب آخر من أساليب التربية لتقوية الإرادة، لأن الحدث المنحرف لو كان قادرا منذ البداية على منع نفسه من تحقيق أهوائها لما سار في طريق الانحراف[1].

3- برامج الرعاية الصحية والاجتماعية:

لقد حرص المشرع على الاهتمام بالسلامة الجسدية للحدث سواء قبل إيداعه في المؤسسة العقابية أو حتى أثناء تأديته للعقوبة المحكومة بها داخل المؤسسة، أو عند الضرورة في مؤسسات الاستشفائية إخضاعه للفحوص الطبية دورية ومستمرة، كما يستفيد من وجبات غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

الرعاية الصحية على علاج المرضى من الأحداث المحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل اتخاذ

الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض كالنظافة الشخصية، إذ تلتزم الإدارة العقابية بتوفير الأدوية اللازمة للنظافة الشخصية ومع فرض احترام البرامج التي تقرها هذه الأخيرة.

كما تعتبر الأنشطة الرياضية والترفيهية وسيلة من وسائل المحافظة على صحة الحدث ولهذا يكون من الضروري توفير الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من المادة 37 وما يليها من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أنه ورغم كل هذا فإن حياة الحدث لا تكون طبيعية إلا إذ كانت في وسط جماعي ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقته بأسرته وبغيره، ولهذا فإن حرمان الحدث من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يعتبر عائقا أمام تنظيم حياته من جديد، فالرعاية الاجتماعية تساعد الحدث على تقبل حياته الجديدة داخل المؤسسة وتوجهه إلى تأهيله للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا، وتكون الرعاية الاجتماعية للحدث عن طريق تنظيم حياته الفردية والجماعية داخل المؤسسة مع عدم قطع صلته بالعالم الخارجي بالسماح له بالزيارات وتلقي المراسلات والتصريح له بالخروج المؤقت، وهذا ما يساعد على

[1] حمار سامية، فعالية برامج مراكز إعادة التربية للأحداث المنحرفين في الجزائر، المرجع السابق، ص170 -171.

تهدئة حالته النفسية ونجاح الأساليب المعتمدة من إصلاحه وتأهيله، وهذا ما أكده نص المادة 131 من قانون حماية الطفل[1].

أ- برامج الأنشطة الرياضية:

تهدف الأنشطة الرياضية على تكوين اللياقة البدنية للأحداث من خلال مزاولة التمرينات والألعاب الرياضية على اختلافها بما يحقق أهدافا تربوية واجتماعية، وتعتبر الأنشطة الرياضية من اهم الأنشطة التي يقبل عليها الأحداث الجانحون، كما تعتبر من وسائل اكتساب الفرد المهارات التي تؤدي إلى إشباع بعض الحاجات النفسية للأحداث يقوم مدرب التربية البدنية والرياضية بالمهام التالية:

- مساعدة الأحداث على تنمية أجسامهم واكتسابهم اللياقة البدنية.
- تدريب الأحداث على الألعاب الرياضية المختلفة.
- مراقبة سلوك الأحداث خلال مزاولة الألعاب والتمارين الرياضية واعداد التقارير الخاصة بذلك.
- التعاون مع الأخصائيون الاجتماعيين في تنفيذ بعض جوانب الخطة العلاجية من خلال البرنامج الرياضي.

ب- برنامج الأنشطة الثقافية:

يعمل على توفير الثقافة من خلال تطوير المعلومات الضرورية لتوسيع أفق التفكير، وفتح آفاق جديدة امام الحدث وجعله ينظر إلى ما يجري في الدنيا، من أحداث تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مجرى حياته الشخصية وحياة مجتمعه وبيئته، بنظرة واقعية ومنطقية وفيها من الرزانة والنضج ما يكف لفهمها والتكييف مع الظروف المتصلة بها[2].

من أجل استئصال الخطورة الاجرامية الكامنة في الطفل المحبوس يتعين تنظيم أوقات فراغه تحت إشراف رقابة المؤسسة العقابية أو المركز حسب الحالة، من خلال متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات فضلا عن تلقي بعض المحاضرات وفقا لما أكدته المادة 92 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1] حي أحمد، المعاملة العقابي للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص153،152.

[2] حمار سمية، فعالية برامج مراكز إعادة التربية للأحداث المنحرفين في الجزائر، المرجع السابق، ص174، 175.

- الحفاظ على صلة الطفل المحبوس مع العالم الخارجي:

أثبت علم الإجرام الحديث أن عزل المحبوس عن العالم الخارجي سواء الأسرة أو المجتمع بصفة عامة لا يخدم السياسة العقابية، بل لا يساعد في عملية إصلاح المحبوس وإعادة ادماجه تبعا للآثار السلبية التي تحدثها القطيعة، ومن ثم كان من الضروري الحفاظ على صلة الطفل المحبوس مع العالم الخارجي باعتبار انها تعمل على دعم التوازن البسيكولوجي له أيضا.

- تشغيل الطفل المحبوس:

انطلاقا من نص المادة 120من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تنص على أنه (يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عملا ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي والمهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث وأحكام المادة 160 من هذا القانون)

- حركة الطفل المحبوس:

تتعلق حركة الطفل المحبوس، بتحويله واستخراجه، ومن ثم يعرف تحويل الطفل المحبوس بأنها عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية على أخرى، حسب ما جاء في نص المادة54 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

ثالثا: الأنظمة التأديبية للحدث داخل المراكز المتخصصة:

في حالة مخالفة الحدث للأنظمة المتعلقة بالمراكز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية فإنه يقرر بحقه أحد التدابير التأديبية الآتية:

1- الإنذار.
2- التوبيخ.
3-الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.
4- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي، وهو ما نصت عليه المادة121 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

[1] بوزيتونة لينة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابية الجزائري، المرجع السابق، ص427 -431.

ويهدف النظام التأديبي لردع المحبوسين عن السلوكات المنحرفة، وهو وسيلة لحفظ النظام والسير الحسن لعملية التأهيل داخل المؤسسات العقابية، ويقوم على فرض جزاءات على الأحداث المخالفين لقواعد الأمن، الانضباط والنظافة المفروضة داخل المؤسسة، وقد وضعت الأمم المتحدة ثلاثة قواعد كضمانات للأحداث أثناء تنفيذ الجزاءات عليهم، بأن تحدد السلوكات التي تعتبر مخالفات يعاقب عليها، وأنواع العقوبات ومدتها التي يمكن فرضها، وكذلك السلطة المختصة بتقرير هذه الجزاءات ، وذلك لحماية الأحداث من التعسف في استخدام النظام التأديبي اتجاههم.

رابعا . نظام المكافآت:

يعتبر نظام المكافآت وسيلة لتدعيم النظام داخل المؤسسة العقابية من جهة ، ووسيلة تربوية من المحبوس الذين يثبت حسن السيرة والسلوك عطل استثنائية للأعياد الدينية والوطنية لقضائها جهة أخرى، كونه يخلق الحافز لدى الأحداث لتقويم سلوكياتهم، ويشجعهم على الانضباط في البرامج التأهيلية المقررة، والامتثال الحسن لأوامر وتعليمات القائمين على عملية إعادة تربيتهم وبالتالي الاستفادة من نظام التأهيل والتهذيب على أوسع نطاق ، كما يعمل على تنمية الاتجاهات والتهذيب على أوسع نطاق، كما يعمل على تنمية الاتجاهات الإيجابية في تصرفات الأحداث بتعويدهم على تحمل المسؤولية والالتزام بالنظام.

ونصت المادة 125 من قانون تنظيم السجون أنه يجوز لمدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس الذين يثبت حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية للأعياد الدينية والوطنية لقضائها مع عائلته، شرط ألا يتجاوز مجموعها عشرة أيام في كل 3 أشهر[1].

[1] حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص218– 223.

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم بخصوصية المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء الفقه الإسلامي – توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن نجيزها على النحو الآتي:

✓ **النتائج:**

- الحدث هو مصطلح قانوني يقصد به صغير السن الذي لا يتمتع بالمسؤولية الجنائية التي حددها القانون في سن الثامنة عشر سنة في حين يراد به في الفقه الإسلامي مصطلح الصبي والغلام والفتى والطفل والولد دون سن البلوغ.
- يقصد بالجنوح في الفقه الإسلامي هو سلوك الحدث وارتكابه للمحظورات الشرعية في سن حداثتهم الشرعية والتي إذا اقترفها البالغون عدت جرائم يعاقبون عليها أما جنوح الاحداث في القانون فيقصد به ارتكاب الحدث لكل فعل يعتبر في نظر القانون جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.
- تعد ظاهرة جنوح الاحداث من أخطر المشكلات الاجتماعية على اعتبار أنها تنبأ على مشاريع مجرمين منحرفين مستقبلا.
- توجد عدة أسباب تؤدي على جنوح الاحداث منها: العوامل الداخلية كاضطراب الغدد وعوامل نفسية وعوامل خارجية تعود على التربية والتنشئة داخل الأسرة وعوامل اجتماعية تعود إلى المحيط الذي يعيش فيه الحدث وعوامل اقتصادية كالحاجة والفقر وغيرها وعوامل ثقافية.
- تظهر خصوصية التعامل مع الاحداث الجانحين خلال مرحلة البحث والتحري في خضوعها لضوابط خاصة تضمن حماية الحدث وتراعي مصالحه منها وضعه في مكان خاص منفصل عن البالغين. وتمتعه بمجموعة من الحقوق منها حقه في التواصل مع أسرته ومحاميه.
- تظهر خصوصية معاملة الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق من خلال خصوصية قاضي التحقيق الذي يحقق معه حيث يتم التحقيق من قبل قاضي متخصص في شؤون الأحداث قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المتخصص).

- تظهر خصوصية محاكمة الأحداث الجانحين من خلال محاكمة الأحداث في جلسات سرية من طرف قضاء مختص وهو قاضي الأحداث.
- من أولى مظاهر خصوصية المعاملة العقابية للأحداث بعد الحكم عليهم هي خصوصية مكان تنفيذ العقوبة حيث يتم تنفيذ العقوبة في مراكز تختلف عن المراكز العقابية للبالغين إلا في حال أنه لم تكن مراكز متخصصة بالأحداث فإنه يخصص لهم جهات منفصلة داخل مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية.
- تتميز المراكز المتخصصة بالأحداث الجانحين من حيث إدارتها لوجود حراسة عادية تختلف عن حراسة السجون التي تتصف بكونها حراسة مشددة بالسلاح وذلك مراعاتا لنفسية الحدث.
- لكون الاحداث الجانحين ينتمون لمرحلة الطفولة فإن المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين تتميز عن المؤسسات العقابية للبالغين من حيث ازدواجية الإشراف حيث يشرف عليها كلا القطاعين قطاع وزارة التضامن وقطاع وزارة العدل.
- يعامل الحدث الجانح داخل المراكز الخاصة معاملة خاصة حيث يجب على الحدث الجانح داخل هذه المراكز أن يكمل مرحلته التعليمية وتتم رعايته رعاية صحية ونفسية وتهذيبية خاصة كالتركيز على الجوانب الترفيهية والرياضية للحدث من خلال مزاولة التمرينات والألعاب ومتابعة برامج الإذاعة والتلفزة.
- حفاظا على انضباط الحدث يخضع الحدث داخل المراكز إلى نظام التأديب لردع الطفل المحبوس عن السلوكيات المنحرفة ونظام المكافآت الذي يعتبر كوسيلة لتدعيم النظام داخل المؤسسة ووسيلة تربوية من المحبوس الذي يثبت حسن السيرة والسلوك.

✓ **التوصيات**

على ضوء النتائج التي توصلنا إليها نوصي من خلال بحثنا بما يلي:

- العمل على مجابهة ومكافحة كل العوامل التي تؤدي إلى انحراف الاحداث من التنشئة الاجتماعية والتنشئة الأسرية وتعزيز الجانب الديني والأخلاقي.
- نوصي المجتمع بإعادة تعزيز مكانة القدوات ذات الأخلاق المثالية التي تؤثر إيجابا على الأطفال.

- العمل على ترقية أنظمة الرعاية داخل المراكز المتخصصة في ظل ما تفرزه الدراسات النفسية والاجتماعية والتربوية من الناحية العلمية.
- تفعيل دور الجمعيات التي يستقطب نشاطها الفئات العمرية الصغيرة على رأسها الكشافة الإسلامية والمدارس القرآنية ضمانا لنشأت صالحة للحدث.

فهارس البحث

1- فهرس سورو آيات القرآن الكريم.

2- قائمة المصادروالمراجع

3- فهرس الموضوعات

فهارس البحث:

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السور والآيات	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المائدة		
□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□	**9**	**29**
□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□	**33**	أ
سورة الأنفال		
و□□□□□□□□□□□□□□□□	**61**	**13**
سورة يونس		
□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □	**68**	**9**
سورة هود		
□□□□□□	**89**	**28**
سورة يوسف		
□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □	**30**	**9**
سورة الإسراء		
□□□□□□□□□□□□□□	**24**	**13**
□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□	**34**	**24**
سورة الكهف		
▪ □□□□□□□□□□□□□□□ □□ □	**74**	**9**
سورة مريم		
□□□□□□□□□□	**12**	**8**
سورة النور		
– □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□	**59**	**9**

		سورة العنكبوت
62	**45**	□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ –
		سورة الصافات
24	**24**	□□□□□□
		سورة غافر
9	**67**	□□□□□□□□□□□□□□□□ ■ □□□□□□□□□□□□□□□□□□
		سورة المطففين
29	**29**	□□□□□□□□□□□

2- قائمة المصادر والمراجع:

الكتب

1-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي ، لسان العرب، دار المعارف -1119 كورنيش النيل- القاهرة ج.م.ع، مصر، ط1، د ت ن.

2-أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، سنة1420هـ-2000م.

3-أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرءان العظيم والسبع المثاني ن المجلد8 دار الحديث، القاهرة، 2005

4-أحلام هلال سند، التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم76 لسنة، (د ط)، د ت ن)، 1983.

5-أحمد فتحي بهندسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط3، 1404هـ-1984م.

6-حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، دار المثقف للنشر والتوزيع، الجزائر باتنة، ط1، سنة 1445هـ-2024م.

7-طه أبو حسين ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الإسكندرية، (د ط)، د ت ن)، 1961.

8-عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشاة المعارف، الاسكندرية، د ط، 1997.

9-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج01، 2013.

10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط)، (د ت ن).

11- العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، جامعة الحسن الثاني، الطبعة الثالثة ،2009.

12- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، نتائج دراسة ميدانية ، المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة2002.
13- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.
14- مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، جمهورية مصر العربية، ط4، سنة1425هـ-2004م.
15- محمد اللبابيدي، الأحداث الجانحون في سوريا، مجاز في الحقوق اختصاص في الحقوق العامة (د ط)،(د ت ن).
16- محمد باسم ميقاتي ، محمد زهري معصراني وعبد الله احمد الدندشي ، القطوف من لغة القرءان ، مكتبة لبنان ناشرون ،لبنان ،2007م.
17- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، سنة1427هـ-2006م.
18- محمدي كريمة وآخرون، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الكتاب الحديث، الجزائر، (د ط)،1439هـ-2018م.
19- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دار منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية مصر، د ط، سنة 2006م.
20- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2.

المقالات

1-أجعود سعاد، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، العدد 11.
2-أحمد حسين، المعاملة الجنائية للحدث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة الطارف، المجلد 01، العدد 01.

3-أمينة ركاب، ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تيسمسيلت الجزائر،المجلد3، العدد5، 2018.
4-برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، الجزائر، المجلد:12، العدد:1، سنة 2010.
5-بوعبسة محمد، دور موظفي السجون في إدماج الأحداث الجانحين وفق القوانين، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السابع، 2016.
6-حباس عبد القادر، أثر التدابير الاحترازية في الحد من جنوح الأطفال دراسة شرعية وقانونية،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14 العدد 2.
7-حسين نسمة، جنوح الأحداث بين العقوبة والإصلاح، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1(الجزائر) المجلد 7، العدد2، 2023.
8-حي احمد، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن احمد.
9-خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج، المجلد60، العدد02 ،2021.
10- خليفي سمير، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة-الجزائر، المجلد 01، العدد01، جوان 2019.
11- دحوان لخضر وآخرون، توقيف الطفل للنظر وفقا للقانون الجزائري، مجلو حقوق الإنسان والحريات العامة،جامعة أحمد دراية أدرار،المجلد07، العدد01، سنة2022.
12- سحارة السعيد ،الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الأول ،2019.
13- سعيدة بودبة، الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، جامعة لونيسي علي البليدة (الجزائر)، المجلد 37، العدد 03، 2023.

14- صورية قلالي ، ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، معسكر، المجلد03، العدد01، 2019.

15- عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، العدد 17، 2017.

16- عبد الجبار الحنيص، قانون الأحداث الجانحين، مجلة الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة العربية السورية، الجمهورية العربية السورية ،2018.

17- عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي عيسى، المجلد01، العدد 07، سبتمبر 2017.

18- عمر سدي، الضمانات المقررة للأحداث للموقوفين للنظر وفق القانون12/15، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، مجلد10، عدد02، سنة2018

19- خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج، المجلد60، العدد 02،2021.

20- خليفي سمير، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة-الجزائر، المجلد 01، العدد01، جوان 2019.

21- دحوان لخضر وآخرون، توقيف الطفل للنظر وفقا للقانون الجزائري، مجلو حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد07، العدد01، سنة2022.

22- سحارة السعيد،الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الأول ،2019،ص 110.

23- سعيدة بودبة، الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، جامعة لونيسي علي البليدة (الجزائر)، المجلد 37، العدد 03، 2023.

24- صورية قلالي، ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، معسكر، المجلد03، العدد01، 2019.

25- عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، العدد 17، 2017.

26- عبد الجبار الحنيص، قانون الأحداث الجانحين، مجلة الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة العربية السورية، الجمهورية العربية السورية ،2018.

27- عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي عيسى، المجلد01، العدد 07، سبتمبر 2017، ص 276-277.

28- عمر سدي، الضمانات المقررة للأحداث للموقوفين للنظر وفق القانون15-12، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، مجلد10، عدد02، سنة2018.

29- عنابي شروين، الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2020.

30- قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة معسكر-الجزائر، العدد17.

31- مخلط بلقاسم، جنوح الأحداث "دراسة في المفهوم والأسباب"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 4، سنة2022.

32- مستاري عادل وآخرون، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد3.

33- موالفي سامية، آليات الحماية للطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجزائر1.

34- ميموني وفاء وآخرون، المعاملة العقابية للحدث المحبوس في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المركز الجامعي أحمد صالحي بالنعامة الجزائر مخبر الجرائم العابرة للحدود معهد الحقوق، المجلد11العدد2 ن2024.
35- نور الدين بن الشيخ، جنوح الأحداث: العوامل وسبل الوقاية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، 2017.
36- هواري صباح، جنوح الأحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 09.

البحوث الأكاديمية:

1-أمينة ركاب، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021-2022.
2-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2010 . 2011.
3-بوزيتونة لينة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022.
4-حمار سامية، فعالية برامج مراكز إعادة التربية للأحداث المنحرفين في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، في علم اجتماع الإجرام، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2019/ 2020.
5-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون الوضعي، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2015/2014.

6-مقدم عبد الرحمان، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة-1- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، قسنطينة، 2013.

7-مليلي مريم ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2017، نقلا عن المادة 29 من القانون 04/05، والمادة 128 من قانون حماية الطفل .

المحاضرات:

1-بن مصطفى عيسى، محاضرة قضاء الأحداث، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أسرة، سنة 2023، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص.

2-عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام ~ الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عنابة معهد العلوم القانونية والادارية.

النصوص القانونية

1-القانون رقم 05. 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سنة 2007

2-القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخ في 13 ماي 2007

3-القانون رقم 12-15 مؤرخ في: 15 يوليو ،2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد: 39، المؤرخ في: 19 يوليو 2015.

4-قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل، 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30، المؤرخ في 30 أفريل 2024.

3- فهرس الموضوعات

مقدمة أ

المبحث الأول: المفهوم العام لجنوح الأحداث ومسؤوليتهم الجنائية..... - 7 -

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث. ..... - 7 -

الفرع الأول: تعريف الحدث..... - 7 -

أولا: تعريف الحدث لغة. ..... - 8 -

ثانيا: تعريف الحدث في الفقه الإسلامي. ..... - 8 -

ثالثا: تعريف الحدث في القانون الجزائري. ..... - 10 -

الفرع الثاني: تعريف الجنوح..... - 12 -

أولا: تعريف الجنوح اللغوي..... - 12 -

ثانيا: تعريف الجنوح في الفقه الإسلامي..... - 13 -

ثالثا: تعريف الجنوح في القانون ..... - 14 -

الفرع الثالث: عوامل جنوح الأحداث :..... - 17 -

أولا- العوامل الداخلية:..... - 17 -

. ثانيا: العوامل الخارجية ..... - 21 -

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأحداث..... - 27 -

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية: ..... - 27 -

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية لغة..... - 27 -

ثانيا: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي:..... - 28 -

ثالثا: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري..... - 29 -

الفرع الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث..... - 30 -

أولا: تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث في الفقه الإسلامي..... - 30 -
ثانيا: تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجنائي:..... - 32 -
ثالثا: تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الجزائري. ..... - 33 -
المبحث الثاني: خصوصية المعاملة العقابية للحدث الجانح في القانوني الجزائري. ..... - 34 -
المطلب الأول: خصوصية المعاملة الجزائية للحدث الجانح قبل صدور الحكم بالإدانة. ... - 34 -
الفرع الأول: خصوصية المعاملة الجزائية للحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري .... - 35 -
أولا- خصوصية إجرءات توقيف الحدث المشتبه به للنظر..... - 35 -
ثانيا:حقوق الطفل الجانح في حال توقيفه للنظر:..... - 37 -
الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح..... - 39 -
أولا:خصوصية المكلف بالتحقيق مع الحدث الجانح: ..... - 40 -
ثانيا- خصوصية اجراءات التحقيق مع الحدث:..... - 42 -
ثالثا: خصوصية التدابير و الأوامر الصادرة بعد إتمام إجراءات التحقيق:..... - 43 -
الفرع الثالث: خصوصية محاكمة الحدث الجانح..... - 43 -
أولا-خصوصية محكمة الأحداث ..... - 43 -
ثانيا:الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين ..... - 47 -
ثالثا: نظام الوساطة كآلية بديلة عن محاكمة الأحداث الجانحين..... - 50 -
المطلب الثاني: خصوصية المعاملة العقابية للحدث بعد صدور الحكم بالإدانة : ..... - 52 -
الفرع الأول: خصوصية المراكز المخصصة للأحداث الجانحين:..... - 52 -
أولا: مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث الجانحين..... - 52 -
الفرع الثاني: أساليب وأنظمة المعاملة العقابية للحدث داخل المراكز المتخصصة:..... - 56 -
أولا - نظام الفحص والتصنيف:..... - 56 -

ثانيا: أنظمة وبرامج الرعاية والتأهيل وإصلاح الحدث المحبوس:..... - 60 -
ثالثا: الأنظمة التأديبية للحدث داخل المراكز المتخصصة:..... - 66 -
رابعا . نظام المكافآت:..... - 67 -
الخاتمة..... - 68 -
النتائج:..... - 68 -
التوصيات..... - 69 -
فهارس البحث: ..... - 72 -
1-فهرس سور وآيات القرآن الكريم ..... - 72 -
2-قائمة المصادر والمراجع: ..... - 74 -
3-فهرس الموضوعات..... - 81 -
الملخص:..... - 84 -

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان خصوصية المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري وذلك ببيان الأسباب المؤدية لجنوح الاحداث ومسؤوليتهم الجنائية وكيف تتم إجراءات معاملة الحدث الجانح من لحظة ارتكابه للجريمة وذلك منذ توقيفه للنظر إلى غاية الحكم عليه بالإدانة ووضعه في المراكز الخاصة ومعاملته بأساليب خاصة داخل هذه المراكز تكون تتناسب مع جنسه وسنه وظروفه.

الكلمات المفتاحية:

المعاملة العقابية، الأحداث الجانحين، التشريع الجزائري

Résumé

Lette étude vise a clarifier la spécificité des procédures punitifs aux enfants criminels dans la législation algérienne dans le but d'expliquer les causes et les responsabilités menant ces enfants et comment agir en fase d'aux dès ses commissions au crime jusqu'à ses arrêt et les condamner et les mettre dans des centres spéciales et faite des méthodes spécifiques selon ses âge ses sexes et ses circonstances.

Mots-clés:

procédures punitifs, enfants la législation, algérienne, criminels.

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: خصوصية المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء الفقه الإسلامي -

إعداد الطلبة:

1- بن خليفة بشرى رقم التسجيل: 202035074171

2- زواق بثينة رقم التسجيل: 2020 35073866

القسم: العلوم الاسلامية **الشعبة:** العلوم الاسلامية

التخصص: الشريعة و القانون

إشراف: د. محيدي العزي **الرتبة:** محاضر "أ"

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024 / 2025 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الأستاذ المشرف: مع أطيب الأمنيات د. محيدي العزي

رئيس فريق الاختصاص:

رئيس القسم: جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم العلوم الإسلامية

رئيس قسم العلوم الإسلامية د/ بشير حشمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2025
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بن خليفة بشرى

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209515707

الصادرة بتاريخ : 31-08-2023 عن دائرة : أولاد دراج

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 202035071171

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: خصوصية العاملة الوقائية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 10 جوان 2025

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): زواق بثينة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110020995015490000

الصادرة بتاريخ : 04 09 2024 عن دائرة : حمام الضلعة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 202035073866

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج ليسانس، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: خصوصية المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء الفقه الاسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 9 جوان 2025

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.